

الفصل الرابع

أوليات الفاروق السياسية فى السياسة الحربية

تمهيد :

لقد امتاز عصر الفاروق رضي الله عنه بأنه عصر الفتوحات العظيمة ، عصر توطيد دعائم الدولة الإسلامية العظمى على أنقاض دولتين عظيمتين لم تكونا أقل شأنًا من أمريكا وروسيا اليوم ، بالنسبة لذلك العصر ، هما : دولتا الفرس والروم ، ولقد كانت تلك الدولتان تمثلان معسكرين رئيسيين فى هذه الأرض ، المعسكر الشرقى وتزعمه الدولة الفارسية - دولة كسرى - والمعسكر الغربى وتزعمه الدولة الرومية - دولة قيصر - بل إن المعسكرين هما الدولتان ذاتهما ، وكانت كل الأمم الأخرى المجاورة لهذين المعسكرين تخشى بأسهما ، وكل أمة تسير فى فلك أحد المعسكرين ، وقد تنقسم الأمة ، بحيث يوالى بعضها هذا المعسكر ، وبعضها ذاك ، كما كان حال المناذرة فى العراق ، حيث كانوا يوالون الفرس ويعملون لهم ، والغساسنة فى الشام حيث كانوا يوالون الروم ويعملون لهم ، وكلهم يتمون إلى الأمة العربية الواحدة !

ولقد كان العداء شديداً بين فارس والروم ، وكانت تدور بينهما رحى الحرب ، وتكون النتيجة بينهما سجلاً ، وجاء الإسلام وبعد ظهوره حصلت حرب بين المعسكرين ، انتصرت فيها فارس ، ففرح بذلك مشركو قريش لأنهم إخوانهم فى الوثنية ، فأولئك يعبدون النار ، وهؤلاء يعبدون الأشجار والأحجار !

وساء المسلمين انتصار الفرس ، حيث إن أهل الروم أهل كتاب ، ولعلمهم أقل عداوة للإسلام والمسلمين ، ولقد ظهر ذلك حينما كاتب رسول الله ﷺ كسرى وقيصر ، فقد كان رد كسرى دليلاً على حمقه وجهله وتماديه فى غيه ، ومزق كتاب رسول الله ﷺ ، بينما كان رد هرقل - قيصر الروم - ردًا جميلاً يدل على عقل وعلم .

وبعد انتصار فارس على الروم نزل القرآن يخبر المسلمين بأن الروم ستنتصر بعد بضع سنين ، قال تعالى : ﴿ اَلَمْ (١) غَلَبَتِ الرُّومُ (٢) فِي اَدْنٰى اَرْضٍ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَافِلُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلّٰهِ اَمْرٌ مِّنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) ﴾

[الروم] (١)

وراهن أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعض القرشيين على ذلك ، وبعد بضع سنين انتصرت الروم انتصاراً ساحقاً على فارس ، وفى عهد رسول الله ﷺ لم تحصل حروب فاصلة بين المسلمين وأحد المعسكرين ، إلا أنه قد بدأت مناوشات على أطراف الدولة الرومية ، تمثل ذلك فى غزوة تبوك ومؤتة .

وفى عهد الصديق رضي الله عنه بدأ الهجوم على فارس والروم بقيادة الأبطال المسلمين أمثال خالد بن الوليد ، وأسامة بن زيد ، والمثنى بن حارثة الشيباني ، وعمر بن العاص ، ويزيد بن أبى سفيان ، وشرحبيل بن حسنة وغيرهم رضي الله عنهم أحرزوا انتصارات عظيمة ، وتقدموا تقدماً سريعاً فى الزحف على العدو ، وتوفى الصديق رضي الله عنه ولم يتم الفتح .

وجاء الفاروق رضي الله عنه ، وواصل الزحف ، وتمزق ملك كسرى على يديه ، وتقهقر قيصر وانزوى فى مسقط رأسه ، ولم يتم ذلك إلا بعد حروب طويلة ومريرة ، سجل فيها المسلمون بطولات لا شبيهة لها فى تاريخ الإنسانية كله ، وما كان ذلك إلا لقوة اعتمادهم على الله ، وتماسكهم القوى ، وحرصهم على الشهادة أكثر من حرصهم على الحياة ، وليس كما قال « وول ديورانت » :

إن من أهم أسباب انتصار العرب أن الإمبراطوريتين البيزنطية والفارسية قد أنهكتهما الحروب ، وما حل بكلتيهما من دمار على يد الأخرى ، فكان ضعفهما مغزياً للعرب على غزو بلديهما « (٢) !

ونسى هذا - أو تناسى - أن المسلمين ما خاضوا معركة من المعارك ضد الفرس أو الروم ، إلا وكان عدوهم أكثر عدداً وعدة بأضعاف مضاعفة ، وجهل أو تجاهل

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٣٤١/٥ - ٣٤٥ ، ط دار الفكر .

(٢) انظر : قصة الحضارة لـ « وول ديورانت » ترجمة محمد بدران ٧٢/١٣ ، طبعة ثانية ، القاهرة ١٩٧٤م .

أن القصد من الحروب الإسلامية كلها إزالة الطغيان لهداية الإنسان ، لا طمعاً في غزو البلدان .

ولقد ظهرت عبقرية عمر الحربية في تلك الحروب التي خاضها ضد هاتين الدولتين ، برزت تلك العبقرية الفذة في ابتكاراته وأوليائه التي لم يسبق إليها ، وما هذا الفصل إلا لهذه الأوليات في هذا الميدان .

المبحث الأول

الفاروق أول من أقام المعسكرات الحربية

لقد ابتدأت الحروب الإسلامية ضد الكفر على عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة ، وأذن الله لهم بالقتال بقوله - تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج] (١) .

وخاض المسلمون عدة معارك ضد أعدائهم بقيادة رسول الله ﷺ ، ابتداء بغزوة بدر الكبرى التي انتصر فيها الحق على الباطل ، ولقد غزا رسول الله ﷺ كثيراً من الغزوات بنفسه ، وفي كل غزوة غزاها كان يرجع عقبها إلى المدينة بجميع الجيش ، وكانت كل غزواته داخل الجزيرة ، ولم يخرج عنها ، وأبعد مكان عن المدينة وصل إليه هو تبوك ، إذ قاد جيشاً كثيفاً لمواجهة الروم ، فوصل تبوك - شمال الحجاز - وعسكر فيه قرابة شهر ، ولم تحصل مواجهة بينه وبين أعدائه ، فرجع بالمسلمين وقد أربب الروم فلم يجرؤوا على مواجهته ، وارتفعت معنويات المسلمين حيث صالح أهل تبوك وما حولها رسول الله ﷺ على الجزية ، وكتب لهم كتاباً فيه عليهم شروط قبلوها على أنفسهم (٢) .

وفي حروبه ﷺ كلها لم يتخذ معسكرات أو قواعد حربية ترابط فيها قوة دائمة خارج المدينة للانطلاق وقت الحاجة إليها ، فالجيش - كل الجيش - كان من المهاجرين والأنصار ، ومن أسلم من القبائل الأخرى بعد الهجرة كان يبقى في المدينة لصحبة رسول الله ﷺ ، أو يرجع إلى قبيلته يدعوها ويعلمها ، فإذا دعا داعى الجهاد نفر له من استطاع ، وفي عهد أبى بكر الصديق كانت الانطلاقة الأولى إلى خارج الجزيرة العربية ، فقد جهز الجيوش العربية الإسلامية لغزو فارس والروم بعد أن قضى على الردة في الجزيرة ، وفي مدة خلافته القصيرة تحركت

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٦٤٨/٤ ، ط دار الفكر .

(٢) انظر : فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى ت ٢٧٩ هـ ٧١/٤ ، ٧٢ ، ط مكتبة النهضة المصرية .

الجيش في العراق وفي الشام مبتدئة الفتح ، ولم تستقر في عهده ولم تتم الفتوحات ، ولذلك لم يعرف أن الصديق رضي الله عنه أمر بإقامة المعسكرات وبناء القواعد في أمكنة معينة لمراقبة الجيوش ؛ لأن المقام لم يقتض ذلك ، وتوفي الصديق رضي الله عنه والجيوش تزحف في العراق والشام معاقل الدولتين الفارسية والرومية .

وجاء الفاروق :

ولما تولى الفاروق رضي الله عنه الخلافة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، ركز جلّ اهتمامه على مواصلة الجهاد في سبيل الله ، فبدأ أول ما بدأ به بانتداب الناس للذهاب إلى العراق إمداداً للمثنى بن حارثة الشيباني ، حيث كان خالد بن الوليد قد أخذ نصف القوة الموجودة بالعراق ، وذهب بأمر أبي بكر لمؤازرة الجيوش الإسلامية الزاحفة على الشام وبقي المثنى بالعراق ومن معه ، وهم فئة قليلة أمام الجيوش الفارسية الجرارة ، فكان اهتمام الفاروق بهم عظيماً ، وكان يقلقه أمرهم خوفاً من اجتماع الفرس عليهم باستئصال شأفتهم ، واستجاب كثير من المسلمين لنداء الفاروق وولى عليهم أولهم انتداباً أبا عبيد الثقفي وذهب المدد إلى العراق . ثم التفت إلى الشام ، وكان أول ما فعله نحو الجيوش في الشام أن عزل القائد العام لتلك الجيوش خالد بن الوليد ، وولى مكانه أبا عبيد عامر بن الجراح (١) .

واستمر خالد يقاتل في سبيل الله تحت إمرة أبي عبيد ، وواصلت الجيوش الإسلامية الفتح في الشام والعراق ، والفاروق يتتبع أخبارهم ويمدهم بالجند ، ويوجههم حتى تم فتح جميع الشام ، ورحل هرقل ملك الروم ، وتم فتح جميع العراق وبلاد فارس ، وانتهى ملك كسرى وملوك فارس على يدى الفاروق رضي الله عنه ، وكذلك فتحت مصر وانتهى الوجود الرومي فيها ، ولا أريد التفصيل في هذه العجالة عن سير الفتح الذي تم في عهد الفاروق ، ولكنها إشارة عابرة لتنظر ماذا عمل عمر في تنظيم الجيش عند اتساع الفتح وكثرة الجيوش الإسلامية .

(١) قد تكلمنا في مبحث سابق عن عزل خالد وسبب ذلك ، وانظر : البداية والنهاية ١٨/٧ ، ط ثانية ، بيروت .

وانظر : الكامل : لابن الأثير ٤٠٧/٢ ، ط دار صادر ، بيروت .

لقد سبق أن أشرت إلى أن لعمر ابتكارات كثيرة في السياسة الحربية ، وتنظيم الجيوش وهو ما نحن في صده في هذا الفصل .

وفي هذا المبحث نجد أن من أهم أوليات عمر الفاروق : إقامة المعسكرات - المتعددة ليتجمع في كل معسكر جند معينون مزودون بكل ما يحتاجون إليه من الرزق والسلاح ، وتكون هذه المعسكرات قواعد حربية ثابتة ينطلق منها جنود الله في وقت النفير ، وهذا ما يشير إليه المؤرخون القدامى بأن الفاروق أول من جند الأجناد ^(١) ، أى قسم الجيوش إلى معسكرات حتى أصبحت بعض المعسكرات فيما بعد مدناً كاملة .

قال في القاموس المحيط : « الجند بالضم : العسكر ، والأعوان ، والمدينة ، وصنف من الخلق على حدة » ^(٢) .

وقد قسم الفاروق ﷺ الشام إلى أربعة معسكرات رئيسية :

القسم الأول : الثغور ^(٣) - التى سميت فى عهد هارون الرشيد عواصم - وهى حمص ، وقنسرين ، وحلب ، وأنطاكية ، وعاصمة هذا القسم حمص وعليه أمير ، وكان مقر أبى عبيدة فيها وهو القائد العام .

القسم الثانى : الأردن وجعل عاصمته مدينة طبرية ، وكان الأمير عليه معاوية ابن أبى سفيان .

القسم الثالث : دمشق ، وكان الأمير عليها يزيد بن أبى سفيان .

القسم الرابع : فلسطين وقسمه إلى قسمين ، قسم عاصمته الرملة ، وقسم عاصمته القدس ، وكل قسم من هذه الأقسام كان يسمى جنداً ^(٤) ، وعلى كل جند أمير .

(١) انظر : البداية والنهاية : لابن كثير ١٢٣/٧ ، وأشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة : لرفيق العظم ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ وهو ينقل عن المتقدمين .

(٢) القاموس المحيط ٢٩٥/١ .

(٣) الثغور : جمع ثغر ، وهو ما يلى دار الحرب .

(٤) انظر : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة ، ص ٢٧٠ .

روى البخارى، ومسلم، ومالك فى الموطأ، وأبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما :
« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع ^(١) لقيه أمراء
الأجناد أبو عبيدة وأصحابه » ^(٢) .

ومن خطبة خطبها الفاروق رضي الله عنه لما خرج إلى الشام :

« وقد قضيت الذى علىَّ فيما ولانى الله - عز وجل - من أموركم ،
ووعظتكم نصحاً لكم ، وقد أمرنا لكم بأرزاقكم ، وقد جندنا لكم جنوداً ،
وهيأنا لكم مغازيكم ، وأثبتنا لكم منازلكم . . » ^(٣) .

وأما الجيوش التى كانت فى العراق فقد أمر أن تقام لهم المعسكرات - أيضاً ،
ومن أهمها وأشهرها الكوفة والبصرة ، فقد بدت على شكل معسكرات عظيمة ،
ثم تحولت فيما بعد إلى مدن ، وما كان عمر يحب ذلك ، بل كان يريد أن تبقى
معسكرات عليها طابع الخشونة والزهد فى المأكل والملبس والسكن ، وما أذن فى
البداية للجنود بالبناء بالحجارة ، ولا بالآجر ، وأذن لهم أن يبنوا بالقصب حتى إذا
ما دعا داعى الجهاد كانوا يأخذون هذه القصب فيربطونها ويدعونها فى مكانها
حتى يرجعوا ، وقد يأخذها بعضهم معه ، ولما وقع حريق بالكوفة وأسرع فى القصب
استأذنوا بالبناء فأذن لهم ، وقد كان رده عليهم لما استأذنوه : إن المعسكر أشد
لحربكم وأذكر لكم ، وما أحب أن أخالفكم ، وقال : افعلوا ولا يزيدن أحدكم على
ثلاث أبيات - حُجر - ولا تطاولوا فى البنيان ، والزموا السنة تلزمكم الدولة .

وكتب إلى البصرة بمثل ذلك ؛ لأنها أسست كما أسست الكوفة ، وحصل
فيها حريق - أيضاً ^(٤) .

(١) سرع : موضع فى أول الشام من جهة الحجاز ، انظر : معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموى الرومى
البغدادى د ٦٢٦هـ ٢١١/٣ ، ٢١٢ ، قال : وهناك لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمراء الأجناد .

(٢) انظر : جامع الأصول : لابن الأثير ٥٧٦/٧ حديث ٥٧٣٠ .

(٣) انظر : حياة الصحابة لمحمد الكاندعلوى ٣/ ٤٩٠ ، ط دار النصر بالقاهرة ، وكثر العمال ٨/ ٢١٠ :
لعلاء الدين على المتقى الهندى د ٩٧٥هـ ، ط ثانية هندية .

(٤) انظر : الكامل : لابن الأثير ٥٢٧/٢ - ٥٢٩ ، ط دار صادر .

قال ابن جرير الطبري : واختطت الكوفة حين اختطت على مائة ألف مقاتل « (١) .

كان الفاروق رضي الله عنه حريصاً على أن يحتفظ الجنود بالصفات الأساسية التي يقاتلون بها ، والتي لها الأثر الكبير في انتصاراتهم ، ومن أهم هذه الصفات : الإيمان العميق ، وعدم حب الدنيا ، وعدم الإسراف في الكماليات ، وعدم الاختلاط بغيرهم ممن لم يتمكنوا من الإسلام .

(١) تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبري ٢٦٢/٤ ، ط دار القاموس الحديث ، بيروت .

المبحث الثاني

الفاروق أول من أمر بالتجنيد الإجبارى

كان رسول الله ﷺ يرغب الناس فى الجهاد ، ويبين لهم ثواب المجاهدين ، وعقاب المتخلفين فى الآخرة ، وكان إذا أراد الغزو - كما حصل فى بدر ، وفتح مكة ، وفتح خيبر ، وغزوة تبوك - أو الدفاع عن المدينة - كما حصل فى غزوة أحد ، والأحزاب - كان يندب الناس ، ويطلب منهم الاستعداد ، وقد يورى بالمكان والعمل الذى يريده وقد لا يعلمهم ، وما كان ﷺ يجبر أحداً على القتال أو التجنيد مهما كان الأمر ، ومهما اشتدت الحاجة إلى المقاتلين .

ففى الأحزاب وقد كانت فى السنة الخامسة من الهجرة النبوية ، حاصر المتحزبون المدينة بعشرة آلاف مقاتل مزودين بالعدة والعتاد والكافى ، وكان المسلمون قلة ، وقد غزوا فى عقر دارهم ، لم يفرض التجنيد الإجبارى ، بل ندب الناس ، وخرج الصادقون وتخلف من تخلف ، وأذن لكثير منهم فى أثناء الحصار وهو يعلم أن أعذارهم ليست كافية ، وكان باستطاعته أن يجبرهم على البقاء والدفاع عن المدينة ولو أن المتخلفين من المنافقين والمستأذنين فى أثناء الحصار كذلك منهم ، إلا أنهم قد كانوا أظهروا الإسلام وعاهدوا أن يثبتوا ولا يفروا ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ أَنْ يُوَلِّوْنَ الْاَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً (١٥)﴾ [الأحزاب] (١) .

فإظهارهم الإسلام ومعاهدتهم على الجهاد يلزمهم ذلك أن يلتزموا لو أراد ﷺ أن يلزمهم ، ولكنه لم يفعل وكان يكلهم إلى الله .

وفى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها ﷺ بنفسه ، وجهز لها أكبر جيش قاده فى حياته كلها لم يجبر الناس على الخروج ، ولكنه رغبهم وأخبرهم بالوجهة

(١) انظر : تفسير آيات الأحزاب الخاصة بالغزوة من آية ٩ - ٤٧ فى تفسير ابن كثير ٥/٤٢٨ - ٤٤٢ ، ط دار الفكر ، وانظر : زاد المعاد : لابن قيم الجوزية ٢/١١٧ وما بعدها .

والقصد ، وخرج وخرج معه المؤمنون الصادقون القادرون على تحمل أعباء الجهاد - مادياً ومعنوياً - وتخلف من تخلف ورجع ﷺ مظفراً ، ولم يعاقب أحداً من المتخلفين بحبس أو ضرب ، إلا ما كان من الإعراض عن أولئك الثلاثة المؤمنين القادرين على الجهاد ولم يخرجوا (١) ، فقد خصهم ﷺ بالتأديب المعنوي ، حيث قاطعهم من الكلام ، وأمر الصحابة بذلك حتى تاب الله عليهم ، ونزل بتوبتهم قرآن (٢) .

وأما غيرهم فلم يعاقبهم مادياً ولا معنوياً ، بل إنه كان يقال له ﷺ وهو خارج إلى تبوك : تخلف فلان فيقول : دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم ، وإن يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه « (٣) ، حتى قال ذلك في أبي ذر حينما تأخر ولكنه لحق بهم (٤) .

ولما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمور المسلمين وحمل راية الجهاد ، سار في إعداد الجيوش وإرسالها للقتال سيرة رسول الله ﷺ ، من حيث استنفار الناس دون إجبار أحد على الانخراط في الجندية ، وقد رأينا أنه في آخر حياته أمر خالد ابن الوليد ، وهو بالعراق أن يأخذ نصف القوة الموجودة هناك ، ويذهب بها إلى الشام مدداً للقوات الإسلامية المقاتلة في الشام ضد الروم ، وتوفي رضي الله عنه بعد وصول خالد إلى اليرموك ، وبقي على القوات المتبقية في العراق المثنى بن حارثة الشيباني بدلاً عن خالد ، وتولى عمر الفاروق أمر المسلمين ، وكان من اجتهاداته في السياسة الحربية - لما علم أن الفرس يعدون العدة ، ويتجمعون لاستئصال القوة القليلة من المسلمين المتبقية في العراق - أن أمر بالجنيد الإجباري ، ذلك أن الحالة تقتضى ذلك ، فالمثنى قد كتب له بما تعده فارس ، وطلب منه المدد فكان جواب عمر رضي الله عنه أن كتب له : « أما بعد .. فاخرجوا من بين ظهري الأعاجم ، وتفرقوا في المياه التي تلي الأعاجم على حدود أرضكم وأرضهم ، ولا تدعوا في ربيعة

(١) الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع العامري ، وهلال بن أمية الواقفي ، تفسير ابن كثير ٤٦٨/٣ .

(٢) انظر : سورة التوبة آية ١١٨ .

(٣) انظر : في ظلال القرآن : للشهيد سيد قطب ، ص ١٧٢٣ - ١٧٣٣ ، فقد تكلم على الغزوة كلها .

(٤) المرجع السابق ١٧٢٥ ، وزاد المعاد ٤/٣ .

أحدًا ، ولا مضر ولا حلفائهم أحدًا من أهل النجدات ولا فارسًا إلا اجتلبتموه ،
فإن جاء طائعًا ، وإلا حشرتهم ، احمّلوا العرب على الجد إذا جد العجم فلتلقوا
جدهم بجدكم ! » .

ثم كتب إلى عمال العرب على الكور (١) والقبائل ، ألا تدعوا أحدًا له
سلاح ، أو فرس ، أو نجدة ، أو رأى ، إلا انتخبتموه ، ثم وجهتموه إلى
والعجل والعجل (٢) .

فمن كتابه للمثنى يأمره بالنظر فيمن حوله من القبائل ممن يصلح للقتال ويقدر
عليه فيأتي به طائعًا أو غير طائع، وهذا هو التجنيد الإجبارى الذى رآه عمر، وكان
أول من عمل به فى الإسلام، وبهذا يسقط ما قاله محمد فرج صاحب كتاب «المدرسة
العسكرية الإسلامية» من أن التجنيد الإجبارى ظهر فى الدولة الأمورية (٣) .

فها هو عمر الفاروق قد أمر به ، ونفذ الأمر فما وصل كتاب أمير المؤمنين
للمثنى إلا وبدأ بتنفيذ ما فيه على الفور، وطبق الخطّة التى رسمها له فى تحركاته (٤) .

وفى كتابه لبقية عماله غير المثنى ما يؤيد ذلك فقد أمرهم ألا يدعوا أحدًا له
سلاح أو فرس أو نجدة أو رأى إلا أرسلوه إليه ، فهو يأمرهم بالتجنيد الإجبارى
ويطلب منهم أن يرسلوا المجندين الجدد إليه ليرسلهم إلى العراق ، فجاءه ما طلب
ويطلب منهم أن يرسلوا المجندين الجدد إليه ليرسلهم إلى العراق ، فجاءه ما طلب
فجمعهم وخرج بهم إلى خارج المدينة وعسكر على ماء قرب المدينة وأراد أن يخرج
بهم فشاور عليه كبار الصحابة أن يبقى بالمدينة ويختار رجلاً غيره لقيادة الجيش
الذاهب إلى العراق ولتسلم القيادة العامة هناك فأشير عليه بسعد بن أبى وقاص
فرضيه وولاه القيادة العامة فى العراق (٥) ، فرضى الله عنهم جميعًا وأرضاهم .

(١) الكور : بضم الكاف وفتح الواو : جمع كورة وهى المدينة والصقع ، قاموس ١٣٤/٢ .

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ٨٢/٤ ، والكامل لابن الأثير ٤٤٨/٢ ، ٤٤٩ . والنظم
الإسلامية : نشأتها وتطورها : للدكتور صبحى الصالح ، ص ٤٨٥ - ٤٨٩ ، ط دار العلم للملايين ،

بيروت ، وأشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٣) انظر : المدرسة العسكرية الإسلامية : لمحمد فرج ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، ط دار الفكر .

(٤) انظر : أشهر مشاهير الإسلام ، ص ٢٩٦ . (٥) المرجع السابق ، ص ٢٩٦ ، ٣٠١ .

المبحث الثالث

الفاروق أول من وضع المسالـح الحربية على الحدود

ما هي المسالـح الحربية وما الفرق بينها وبين المعسكرات ؟

تكلمنا فى المبحث الأول عن إقامة المعسكرات الحربية على عهد عمر الفاروق رضي الله عنه ، وفى هذا المبحث نجد أن الفاروق أول من وضع المسالـح الحربية فى الدولة الإسلامية ، والمسالـح هى شبيهة بالمعسكرات إلا أن الفرق بينها وبين المعسكرات التى سبق الكلام عليها من ثلاثة وجوه :

١ - أن المسالـح كانت كلها على الحدود المتاخمة لدار الحرب ، وليس كذلك فى المعسكرات الكبيرة ، فقد تكون وسط الدولة ، وقد تكون على الحدود .

٢ - أن المسالـح أكثر عدداً وأقل جنوداً وعدة ، فالمسالـح هى عبارة عن نقاط عسكرية لمراقبة تحركات العدو على الحدود ، وحماية الثغر التى وجدت فيه هذه النقطة العسكرية .

٣ - أن المسالـح لا يشترط أن يحدد مكانها وأمرائها القائد الأعلى للدولة ، بعكس المعسكرات الكبيرة ، فإننا قد رأينا أن الخليفة هو الذى حدد أماكنها وأمرائها ، وما نشأ معسكر إلا بأمره أو بموافقته ، والمسالـح منها ما أمر بوضعها وحدد مكانها بنفسه ، ومنها ما ترك الأمر فيها للقائد العام فى الجهة المواجهة للعدو كما حدث مع المثنى بن حارثة الشيبانى فى العراق .

فالمسالـح جمع مسلحة ، وهى القوة الصغيرة المربطة على ثغر من الثغور كالنقاط العسكرية بمصطلح اليوم ^(١) ، وتطلق التسمية على المكان الذى ترابط فيه هذه القوة .

(١) انظر : القاموس المحيط ١/ ٢٣٧ ، ط ثانية حلبية ، قال : والمسلحة بالفتح : الثغر ، وانظر : ص ٣٩٧ من نفس الجزء ، قال : والثغر ما يلى دار الحرب وموضع المخافة ، وانظر : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة ، ص ٢٩٦ ، ص ٣٦٧ .

عمل الفاروق في وضع المسالـح الحربية :

لقد كانت الحروب الإسلامية في عهد الفاروق شاملة ضد الفرس والروم ، وكانت الجبهات كثيرة ومتعددة ومتباعدة ، وكانت الجبهات الرئيسية ثلاثاً : العراق ، والشام ، ومصر ، وكان القائد العام لجبهة العراق سعد بن أبي وقاص ، وفي الشام أبا عبيدة بن الجراح ، وفي مصر عمرو بن العاص .

وكان سير الفتح حثيثاً في الجبهات الثلاث ، وما كان الفاروق يحب سرعة الفتح بقدر ما يطمئن على سلامة المسلمين ، والتمكن الكامل من الأراضي التي فتحوها ، فقد كان يوقف القادة المتعطشين للفتح ولا يأذن لهم إلا بعد محاولة وإقناع له بقدرتهم على مواجهة العدو ، كما أوقف المجاهدين في العراق زمناً ، ثم أذن لهم بالانسيـاح في بلاد فارس (١) .

وبعد أن اتسعت الفتوح وصار للدولة الإسلامية ثغور كثيرة على حدود دار الحرب - بـرية وبحرية - رأى الفاروق ﷺ أنه لابد من تأمين هذه الثغور بوضع الخطوط الدفاعية التي كانت تسمى مسالـح ، فأمر بوضع الخطوط الدفاعية التي كانت تسمى مسالـح ، فأمر بوضع المسالـح في مصر على السواحل كلها ، وسبب ذلك أنه علم أن هرقل يستعد لغزو الشام ومصر (٢) .

وفي الشام روى ابن جرير أن الفاروق لما خرج إليها « قسم الأرزاق وسمى الشواتي ، والصوائف (٣) وسد فروج (٤) الشام ومسالحها ، وأخذ يدور بها ، وسمى ذلك في كل كورة ، واستعمل عبد الله بن قيس (أبا موسى الأشعري) على السواحل من كل كورة » (٥) .

وفي العراق كتب إلى المثنى : «أما بعد .. فاخرجوا من بين ظهري الأعاجم ، وتفرقوا في المياه التي تلى الأعاجم على حدود أرضكم وأرضهم .. » (٦) .

(١) انظر : مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة ، ص ٣٢٨ .

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبري ٢٣٠ / ٤ .

(٣) الشواتي : الأماكن التي تصلح للانطلاق منها في الشتاء ، والصوائف - كذلك : الأماكن التي تصلح للانطلاق منها في الصيف للغزو بسبب الثلج شتاء .

(٤) فروج الشام : بمعنى ثغورها ومواضع المخافة ، قاموس ٢٠٩ / ١ ، ط ثانية حلبية .

(٥) تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبري ١٩٥ / ٤ .

(٦) تاريخ الأمم والملوك ٨٢ / ٤ ، وانظر فقد أمره بنشر الجنود على الحدود، ولو أنه لم يحدد موقع كل نقطة !

فالكتاب فيه أمر لهم بأن يضعوا المسالـح على الحدود ، ويتنبهوا حتى لا يؤتون على غرة .

يقول رفيق العظم : « فلما وصل الكتاب اهتم المثنى بأمر عمر ، وأحسن الرأى الحربى والتدبير ، فنزل بـزى وقار وفرق الجند على خط واحد من الجبل وشراف إلى غضى (١) حـيال البصرة ، فكانوا فى أمواه العراق من أولها إلى آخرها مسالـح ، بعضهم ينظر إلى بعض ، ويغيث بعضهم بعضاً ، أى جعلهم أشبه بحصن واحد ممتد من حـيال البصرة إلى شراف ، والجـل زى من أول العراق إلى آخره ، وهو ترتيب بلغ الغاية من بعد النظر فى فنون الحرب ، ونظام الجيوش ، وتنظيم خطوط الدفاع (٢) .

هذا ما فعله عمر الفاروق رضي الله عنه ، وهو أول من فعل ذلك فى الإسلام، فإنه لم يحصل شىء من هذا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا فى عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه ؛ لأن الجيوش الإسلامية لم تبعد عن الجزيرة العربية فى عهده صلى الله عليه وسلم ، ولم يتم الفتح فى عهد أبى بكر رضي الله عنه ، بل توفى والجيوش الإسلامية بادئة الزحف على الأعداء من أطراف العراق والشام الجنوبية .

وقد كانت المسالـح معروفة عند غير العرب قبل الإسلام ، وخاصة عند فارس والروم لما كان يقع بينهما من مواجهات حربية ، ولما بينهما من حدود مشتركة فى الأراضى التى حكموها بالقوة - كالشام ومصر والعراق ، فقد كان للروم مسالـح بين الإسكندرية وطرطوس (٣) (موضعان شمال الشام) ، وكان للفرس مسالـح فى العراق ، وأعادوا تنظيمها حينما بدأ المسلمون بمهاجمتهم (٤) .

(١) الجبل وشراف وغضى : أماكن بين القادسية والبصرة والأحساء ، أشهر مشاهير الإسلام ، نقله عن معجم البلدان ، ص ٢٩٦ .

(٢) أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة ، ص ٢٩٦ .

(٣) انظر : فتوح البلدان : للبلاذرى ، ١/ ١٩٤ .

(٤) انظر : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة ، ص ٢٩٦ .

المبحث الرابع

الفاروق أول من حدد غياب الجنود عن زوجاتهم

كان الفاروق رضي الله عنه شغوفاً برعيته ، يسهر على راحتهم ، ويتفقد أحوالهم ، ويسعى في قضاء حوائجهم ، ويسمع شكوى من أتى إليه منهم ، ويحرص على أن يعرف شكوى من لا يستطيع الوصول إليه للبعد أو الحياء أو غير ذلك من الأسباب ، وكم من الأمثلة الرائعة على ذلك .

قال في آخر حياته : « لئن عشت - إن شاء الله - لأسيرن في الرعية حولاً ، فإنني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني ، أما عمالهم فلا يرفعونها إليّ ، وأما هم فلا يصلون إليّ ، فأسير إلى الشام فأقيم شهرين ، وبالجزيرة ^(١) شهرين ، وبمصر شهرين ، وبالبحرين شهرين ، وبالكوفة شهرين ، وبالبصرة شهرين ، والله لنعم الحول هذا ! » ^(٢) .

هذه أمنيته التي تمناها في آخر حياته ، يرجو التعرف عمن بعد من رعيته ، أما القريب منهم - وخاصة أسر المجاهدين - فقد كان يعتبر نفسه أبا لهم ، وما كان يشغله عنهم اهتمامه بمواجهته الأعداء المحيطين بالدولة من كل جانب ، ولا غير ذلك من المسؤوليات الكبيرة التي كان يقوم بها بنفسه ، فكان لا يكتفى بإعطاء رعيته نهاره - فقط - بل يسهر عليهم ليله ، فغالباً ما كان يطوف بشوارع المدينة وأزقتها ليلاً ، ليرى متعثراً فيعيّنه ، أو ضالاً فيهديه ، أو منكراً فيزيّله ، أو ليسمع شكوى مظلوم أو مفارق ، أو أنين مريض أو جائع ، وكم واجه من أمثال هذه الأمور وهو يعس في المدينة مما لا سبيل إلى ذكره هنا ^(٣) .

(١) المراد بالجزيرة هنا : الجزيرة بين دجلة والفرات .

(٢) الكامل لابن الأثير ٥٦/٣ .

(٣) قد سبق أن ذكرت بعض الأمثلة في الفصل الأول من الأوليات عند الكلام على أن الفاروق أول من عس في الليل .

وما هذا المبحث الذى بين أيدينا إلا مثال واحد من تلك الأمثلة ، هذا المبحث الذى يمثل استجابة لشكوى مسلمة مفارقة لزوجها غاب عنها فى الجهاد ، وهى شابة مؤمنة عفيفة تبتغى ما تبتغيه النساء ، سهرت ليلها دون نوم أو راحة ، وأرقها فراق زوجها ، فأنشدت شعراً صادقاً يمثل ما تعانیه من ألم فراق زوجها وهى لا تدري أن الفاروق يسمع ما تقول - كما يبدو من ظاهر القصة - وأنا لا أستبعد أن تكون متعمدة فيما صنعت من قولها الشعر ، حينما قارب عمر البيت لأنه لا يستبعد أن يكون معروفاً لدى الناس أن عمر يعس بالليل ، وهذه المرأة وهى تسهر الليالى قد تكون رآته مرة أو مرات قبل ذلك ، فاستعدت بشكوى غير موجهة إليه مباشرة ولكنها تؤدى الغرض .

القصة ، أو سبب تحديد عمر مدة غياب الجندى المجاهد :

بينما كان الفاروق يطوف بالليل فى المدينة - كعادته - إذ مر بامرأة من نساء العرب مغلقة عليها بابها وهى تنشد :

تطاول هذا الليل واخضل جانبه (١)	وأرقنى ألا خليل الأعبه
الأعبه طوراً وطوراً كأنما	بسدا قمرأ فى ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه	لطيف الحشى (٢) لا تحتويه (٣) أقاربه
فوالله لولا الله لا رب غيره	لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يصدنى	وأكرم بعلى أن تُسال مراكبه
ولكننى أخشى رقيماً موكلأ	بأنفسنا لا يفتسر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء، وقالت: لهان على عمر بن الخطاب وحشتى وغيبة زوجى عنى، وعمر واقف يسمع ، فضرب باب الدار ، فقالت : من هذا الذى يأتى إلى امرأة مغيبة هذه الساعة فقال : افتحى ، فأبت ، فلما أكثر عليها قالت : أما والله لو بلغ أمير المؤمنين لعاقبك ، فلما رأى عفافها قال : افتحى وأنا أمير المؤمنين ،

(١) اخضل : اخضل الليل ازدادت ظلمته ، قاموس ٣٧٩/٣ .

(٢) الحشى : ما دون الحجاب مما فى البطن من كبد وطحال وكرش ، قاموس ٣١٩/٤ .

(٣) تحتويه : تكرهه ، اجتواه : كرهه ، قاموس ٣١٦/٤ .

قالت كذبت ما أنت أمير المؤمنين ، فرفع بها صوته ، وجهر بها ، فعرفت أنه هو ، ففتحت له فقال : هيه كيف قلت ؟ فأعادت عليه ما قالت ، فقال : أين زوجك ؟ قالت : فى بعث كذا وكذا ، فبعث إلى عامل ذلك الجند : أن سرّح فلاناً ، فلما قدم عليه قال : اذهب إلى أهلك ، ثم دخل على حفصة ابنته أم المؤمنين رضي الله عنها فقال : أى بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : شهراً واثنين وثلاثة ، وإلا فأربعة أشهر ، فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر (١) .

فهذه هى سياسة عمر فى تحديد مدة غياب الجندى عن زوجته ، وهذه السياسة لم يتخذها إلا بعد مدة من توليه الخلافة ؛ لأنه قد صح عنه - كما قال ابن القيم - أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى .

قال : ولم يخالف عمر رضي الله عنه فى ذلك مخالف (٢) .

وهذه أولية لعمر فى هذا الميدان لم يسبق إليها ، فلم يفعل هذا الرسول صلوات الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فما كانت الجيوش فى عهده عليه السلام تغيب كثيراً ، ومدة خلافة أبى بكر كانت قصيرة ، ولم تستقر الجيوش مرابطة فى حد من الحدود ، بل كانت فى تلك المدة القصيرة تتحرك من جبهة إلى جبهة أخرى مواصلة الجهاد .

أما فى عهد الفاروق ، فقد كثرت الجيوش ، واتسع الفتح ، وحصل شىء من الاستقرار - وخاصة فى أواخر عهد عمر - بعد أن تمت إزاحة الطواغيت من العراق وفارس والشام ومصر .

(١) تاريخ عمر بن الخطاب : لابن الجوزى ، ص ١٠٠ ، نشر دار إحياء علوم الدين ، دمشق ، وتاريخ الخلفاء : للسيوطى ، ص ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، قال : وروينا من غير وجه ثم ساق القصة ، ثم قال : أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ، عن ابن جريج ، وساق القصة ، مطبعة السعادة بمصر .
وانظر : أخبار عمر ، وعبد الله بن عمر : للطنطاوين (على وناجى) ، ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ .
(٢) انظر : زاد المعاد ٤ / ١٥٠ ، ط دار الفكر .

المبحث الخامس

الفاروق أول من اتخذ قوات احتياطية منظمة

كان الجيش الإسلامى فى عهد رسول الله ﷺ يتكون من المسلمين من مهاجرين وأنصار وغيرهم ممن اعتنقوا الإسلام ، فكان المسلمون وحدة واحدة حول رسول الله ﷺ كلهم جنود ، وكان كل منهم يحرص على أن يكون له سلاح خاص يعده لداعى الجهاد ، وما كان أحد منهم يطلب التسليح من الدولة ، وما كانت الدولة قادرة على تسليح الناس لأن موارد الدولة المالية كانت قليلة جداً، فإذا أراد ﷺ تجهيز غزوة أو سرية حث الناس على الاستعداد ، وحث الأغنياء على الإنفاق فى سبيل الله لحمل إخوانهم الفقراء الذين عندهم الاستعداد للجهاد، ولكنهم لا يجدون النفقة الكافية ، أو لا يجدون شيئاً ، ويبين لهم فضل المتفقيين فى سبيل الله ، وأن الذى لا يستطيع الغزو بنفسه ويستطيع تجهيز غاز فيجهزه، فكأنما غزا بنفسه فيقول ﷺ : « من جهَّز غازياً فى سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً فى سبيل الله بخير فقد غزا » (١) ، ترغيباً منه ﷺ لأناس قد رباهم على حب الخير بمعناه الشامل ، فكان يستجيب لندائه ﷺ كل من يسمع النداء من المؤمنين الصادقين ، فمنهم من يجهز نفسه ويجهز من استطاع من غيره، ومنهم من يجهز نفسه فقط ولا يستطيع تجهيز أحد غيره ، وقد يبقى من تتعطش نفسه للغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد شيئاً ينفقه على نفسه ، ولا يجد من يحمله فيتخلف باكياً حزيباً وهو معذور عند الله ، كما حصل فى غزوة تبوك قال - تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴾ (٩٢) [التوبة] .

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، انظر : فتح البارى ٤٩/٦ ، ٥٠ ، ط سلفية .

تلك لمحة سريعة عن تكوين الجيش الإسلامى ، وتسليحه فى عهد رسول الله ﷺ ، ومنها يتبين لنا :

- ١ - أن الجيش الإسلامى - فى عهده ﷺ كان يتكون من المتطوعين - فقط .
- ٢ - أن الدولة ما كانت لتقدر أن تسد حاجات الجيش من سلاح وعتاد ، فضلاً عن أن تتخذ قوات احتياطية .

الجيش الإسلامى : تكوينه وتسليحه فى عهد الصديق :

ولما لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى ، وتولى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أمور المسلمين ، كان الجيش الإسلامى على ما كان عليه فى عهده ﷺ ، إلا أنه قد حدث أمر خطير بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو ردة أكثر العرب ، مما كان له تأثير مباشر على الجيش الإسلامى ، حيث إن القبائل التى أسلمت فى عهد النبى ﷺ قد اشترك منا الكثير فى تكوين الجيش ، ولما ارتدت عن بكرة أبيها لم يبق مع الصديق إلا الصفوة ، أو القاعدة الصلبة التى بناها ﷺ سنين طويلة ، وهم المهاجرون والأنصار ، ومن أسلم عن وعى واقتناع - كأهل مكة والطائف - ولو أنهم أسلموا متأخرين ، وبعد أن ظهر الإسلام على الدين كله ، إلا أنه قد زال عنهم الغضب ، وحاسبوا أنفسهم ، وحسن إسلامهم فثبتوا مع الثابتين .

فالجيش الإسلامى فى أول عهد الصديق قد تناقص شيئاً ، وليس هناك قوات احتياطية تسد هذا النقص ، ولكن الصديق - مع ذلك - قد حارب بجيشه الصغير - المرتدين ، وعقد فى يوم واحد أحد عشر لواء (١) ، وانتصر على المرتدين وردهم إلى إسلامهم ، ومع حاجته الشديدة للمقاتلين ، لم يسمح للذين ارتدوا وتابوا بالاشتراك فى الحروب ضد الفرس والروم (٢) .

وأما تسليح الجيش ، فقد كان على ما كان عليه فى عهد رسول الله ﷺ ، ولم يؤثر أن الصديق اتخذ قوات احتياطية منظمة من أموال الدولة ؛ لأن موارد الدولة فى عهده كانت لا تزال ضئيلة ، فإن الفتوح لم تتم إلا فى عهد الفاروق .

(١) انظر فى هذا : تاريخ الأمم والملوك : للطبرى ٣/ ٢٢٥ ، ط بيروت ، دار القاموس الحديث .
(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبرى ٤/ ٨٨ ، وأشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة ، ص ٣٣٣ .

وفى عهد الفاروق :

وفى عهد الفاروق رضي الله عنه فتحت الفتوحات العظيمة ، وازدادت الجيوش ، وتدفقت الأموال ، وأقيمت المعسكرات الحربية والمسالخ على الحدود - كما تقدم - ولكن الفاروق رضي الله عنه لم يركن إلى كثرة الجيوش الجرارة وحدها، ولم يعث بأموال الدولة ، بل كان يصرف أموال المسلمين فى حقها وما فضل يعمل به مصالح لعامة المسلمين ، ومن أهم هذه المصالح : تكوين قواتٍ احتياطية تكون - دائمة - تحت الاستعداد لطارئٍ يطرأ فى أى جبهة من الجبهات الحربية المواجهة للعدو تستنفر هذه القوات الاحتياطية لهذا الطارئ .

فقد ثبت أنه اشترى من فضول أموال المسلمين أكثر من ثلاثين ألف فرس - ! وزعها على الأمصار على قدر حاجتها وأهميتها ، وكان يسند مسؤولية هذه القوة الاحتياطية إلى مسؤول خاص بها يعاونه نفر من أهل المصر أو غيرهم .

قال ابن الأثير فى تاريخه : « وكان عمر قد اتخذ من كل مصر خيولاً على قدره من فضول أموال المسلمين عدة لكون إن كان (أى لطارئٍ يطرأ) ، فكان بالكوفة من ذلك أربعة آلاف فرس ! وكان القيم عليها سلمان بن ربيعة الباهلى ونفر من أهل الكوفة ، وفى كل مصر من الأمصار الثمانية ^(١) على قدره ، فإن تأتهم آتية ركبها الناس وساروا إلى أن يتجهز الناس » ^(٢) ثم ذكر مثالا لاستنفار القوات الاحتياطية : ما حدث حينما أحيط بأبى عبيدة عامر بن الجراح فى حمص ، فإن عمر كتب فوراً لسعد بالعراق أن يسارع فى إرسال المدد إلى الشام ففعل ، وكانت فى المقدمة تلك القوات الاحتياطية المنظمة ، وهى الخيل التى كانت أهم وسيلة من وسائل القتال آنذاك .

(١) عمر هو الذى مصر الأمصار فى الدولة الإسلامية أى قسمها إلى ولايات ، وكانت ثمانية كبيرة وهى : البصرة ، الكوفة ، الجزيرة ، فلسطين ، دمشق ، وحمص ، ومصر ، والبحرين .

(٢) انظر : الكامل : لابن الأثير ٢/ ٥٣٠ ، ط دار صادر ، بيروت ، وانظر : تاريخ الأمم والملوك : للطبرى ٤/ ١٩٥ ، ١٩٦ ، والنظم الإسلامية : للدكتور صبحى الصالح ، ص ٤٩١ ، والفاروق القائد : للواء الركن محمود شيت خطاب ، ص ١٧١ .

فالفاروق رضي الله عنه أول من كون القوات الاحتياطية المنظمة في الإسلام ، ولم يكن ذلك معروفاً من قبل ، لعدم قدرة الدولة على ذلك .

ولم تكن القدرة المالية هي وحدها التي جعلت الفاروق يصل إلى هذا المستوى من عبقرية حربية : تنظيمًا وإعدادًا ومواصلة ، ولكن إيمانه العميق وعبقريته الموهوبة الشاملة ، وحصر قوته وفكره لخدمة الإسلام والمسلمين . . كل هذا جعل من عمر يحقق للأمة الإسلامية مجداً لا تستطيع أن تسترده .

المبحث السادس

الفاروق أول من أمر قواده يوافوه بالتقارير المكتوبة المفصلة

قاد رسول الله ﷺ جميع المعارك الكبرى فى عهده بنفسه ، وكان إذا أرسل سرية أو جيشاً (١) صغيراً بقيادة غيره ، أوصاه وزوده بالتوجيهات التى يحتاجها ، وغالبها ما كانت تلك السرية ، أو ذلك الجيش ترجع بعد أداء مهمتها المناطة بها ، فترجع - هى - بأخبارها ، وقد يأتى الخبر لرسول الله ﷺ عن طريق الوحى قبل رجوعهم كما حدث فى مؤتة ، فإنه ﷺ قد أخبر الصحابة فى المدينة بخبر مؤتة ومن قتل فيها قبل أن يرجع الجيش .

روى البخارى فى صحيحه ، عن أنس رضيه الله عنه : « أن النبى ﷺ نعى زيداً ، وجعفرأ ، وابن رواحة للناس ، قبل أن يأتهم خبرهم فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - (أى عينا رسول الله) ، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم » (٢) .

فهذه غزوة مؤتة - التى كانت فى السنة الثامنة للهجرة - كانت أول معركة بين المسلمين والروم ، أرسل ﷺ جيشاً عدده ثلاثة آلاف ، وأمر عليه ثلاثة أمراء بالترتيب : أولهم مولاة زيد بن حارثة ، ثم جعفر بن أبى طالب ، ثم عبد الله بن رواحة ، فاستشهدوا كلهم ، فأخذ الراية سيف الله - خالد بن الوليد - ففتح الله على يديه ، حيث نجا ببقية الجيش بعقريته الحربية الفذة التى منحه الله إياها ؛ لأنهم واجهوا أكثر من مائة ألف مقاتل من الروم ، فكان من الحكمة ألا يغامر خالد بالبقية ، فانسحب بحكمة وروية ، دون إظهار هزيمة ، وفرح بذلك رسول الله

(١) السرية : هى القطعة من الجيش من خمسة أفراد إلى أربعائة ، والجيش ما زاد على ذلك - انظر : مختار الصحاح ، ص ١١٨ ، ٢٩٧ ، والقاموس المحيط ٢/٢٧٦ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧/٥١٢ ، ط سلفية .

عليه السلام ، وباستقراء سيرة رسول الله ﷺ في حروبه ، وبعثه السرايا والجيش ، لم أجد ما يدل على أنه قد طلب من قائد جيش ، أو سرية موافاته بالتقارير المكتوبة عن سير عمله في الحرب أو المراقبة ، أو وصف الأرض التي يقف عليها ، أو وصف العدو الذي يواجهه من حيث العدد والعدة والقيادة .

وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه لا يوجد في سيرته في حروبه التي خاضها كلها ، ما يدل على أنه طلب من قواده الأخبار المفصلة كتابة بانتظام أولاً بأول عن حروبهم ، مع أنه رضي الله عنه اعتمد في حروبه كلها على تولية القادة ، ولم يقد جيشاً في خلافته بنفسه خارج الجزيرة .

الفاروق يطلب من قاداته التقارير المكتوبة :

ومن أوليات الفاروق المهمة والدالة على عبقريته ؛ طلبه من القادة الذين وجههم لحرب فارس والروم أن يكتبوا له عن كل تحركاتهم في الزحف ، وعن منازلهم ، وعن طبيعة الأرض التي تحيط بهم من صحارى وجبال وأنهار وأى مظهر من مظاهر الطبيعة ، وعن العدو الذي يواجهونه : كم عدد جيوشه ، كيف سلاحهم وثباتهم ، ومن هو قائدهم ؟ .. إلى غير ذلك من المعلومات التي طلبها منهم ؛ لأنه رضي الله عنه كان يضع لهم الخطط الحربية التي يسيرون عليها ، ويحدد الأمكنة التي ينزلونها ، والأماكن التي يقفون عندها بعد النصر حتى يأتي أمر آخر ، وكان يعين القادة الصغار التابعين للقيادة العامة في جبهة من الجبهات (١) .

ولذلك كان يطلب منهم تلك التقارير ؛ ليكون على علم بطبيعة البلاد وأهلها ليبنى خططه على علم ، وكان لا يكتفى بالتقارير التي تكتب إليه في مدد متباعدة ، بل إنه يطلب من بعض قاداته أن يكتب إليه كل يوم (٢) .

من كتاب عمر لسعد بن أبي وقاص قائد عام الجبهة الشرقية :

كتب الفاروق إلى سعد كتاباً فيه توجيهات عظيمة ، ثم قال له : « واكتب إلى أين بلغك جمعهم ، ومن رأسهم الذي يلي مصادمتكم ، فإنه قد منعني من بعض

(١) انظر : البداية والنهاية : لابن كثير ٣٧/٧ ، ٣٨ ، نشر مكتبة المعارف ، بيروت ، طبعة ثانية ١٣٩٤هـ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٣٨/٧ في كتابه لسعد بن أبي وقاص وقوله له : « واكتب إلى في كل يوم » .

ما أردت الكتابة به قلة علمي بما أجمعتم عليه ، والذي استقر عليه أمر عدوكم ،
فصف لنا منازل المسلمين ، والبلد الذي بينكم وبين المدائن صفة كأني أنظر إليها ،
واجعلني من أمركم على الجلية » (١) .

وكتب إلى عمرو بن العاص فاتح مصر ، والوالى عليها يطلب منه أن يصف
له مصر وصفاً دقيقاً كما طلب من سعد : فأجابه عمرو بجواب طويل وصف فيه
مصر وصفاً عجيباً ، وصف له أرضها بتضاريسها وصف العالم بجغرافية الأرض
المتخصص في ذلك ، ووصف نيلها العظيم ، وما يزرع فيها ، وما الذي يصلح
أهلها مما لا مجال لذكره هنا (٢) .

والقصد الشاهد على فعل عمر من إلزامه القادة بموافاته بالقارير عن حروبهم ،
وهو ما لم يعرف من قبل ، وقد كان لهذه السياسة أثر عظيم في سير الفتوح ،
حيث إن عمر رضي الله عنه كان إذا عرف طبيعة البلاد وأهلها ، يرسم الخطة الحربية للقائد
وقلما يخطئ هذه الخطة ، كيف لا وهو اذى قد جعل الله الحق على لسانه وقلبه
كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ ، وأخبر بأنه ملهم (٣) ، ولنتظر قوله لسعد - بعد
أن جاء الجواب بوصف فارس وأهلها : « قد جاءني كتابك وفهمته ، فإذا لقيت
عدوك ، ومنحك الله أديبارهم ، فإنه قد ألقى في روعي أنكم ستهزمونهم ، فلا
تشكن في ذلك ، فإذا هزمتهم ، فلا تنزع عنهم حتى تقتحمهم عليهم المدائن ، فإنه
خرايبها - إن شاء الله - (٤) وعمل سعد بتوجيه الفاروق ، وكان ما بشر به رضي الله عنه .

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبري ٨٩/٤ ، والمدرسة العسكرية الإسلامية لمحمد فرج ،
ص ١٦٣ ، ط دار الفكر ، والبداية والنهاية ٣٧/٧ ، بالفاظ تختلف قليلاً عن هذا .

(٢) انظر : نص الكتاب والجواب في الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله ، ص ٣٨٤ ، وقد نقله عن
الطبري وغيره .

(٣) قد سبق في الفصل الأول من الباب التمهيدي تخرج الأحاديث الدالة على ذلك .

(٤) البداية والنهاية ٣٧/٧ .

المبحث السابع الفاروق أول من دون ديواناً للجند لتسجيل أسمائهم ورواتبهم

المشهور الذى اتفقت عليه كل كتب التاريخ المعتمدة ، وكثير من كتب السنة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من دون الدواوين فى الإسلام ^(١) .

وهذا المبحث الذى بين أيدينا هو واحد من تلك الدواوين التى دونها الفاروق رضي الله عنه ، وهو المختص بالجند - فقط - بما يتصل بهم من تدوين أسمائهم ، وأسماء أسرهم وأعطياتهم ، وامتيازاتهم .

أما بقية الدواوين فلعلها ستكون فى مبحث أو مباحث أخرى فى غير هذا المكان - إن شاء الله تعالى .

معنى الديوان لغة :

قال فى القاموس المحيط : « والديوان - ويفتح - مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر » ^(٢) ، (يعنى فى الإسلام) .

قال الماوردى : والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة (أى الدولة) من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال .. إلى أن قال : وأول من وضع الديوان فى الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٣) .

(١) انظر - مثلاً : الكامل : لابن الأثير ٥٩/٣ ، ط بيروت ١٣٨٥هـ ، وتاريخ الأمم والملوك : للطبرى ٢٢/٥ ، ط بيروت دار القاموس ، وجامع الأصول لأحاديث الرسول : لابن الأثير ٢٣٢/٢ ، فقد روى أحاديث منها ما أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود فى هذا الشأن .

(٢) القاموس المحيط ٢٢٦/٤ ، ط بيروت ، المؤسسة العربية .

(٣) الأحكام السلطانية . للماوردى ، ص ١٩٩ ، وشيبه بقوله : قال أبو يعلى الخنبلى فى كتابه الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

والكلمة أصلها فارسية معربة معناها : الشياطين أو المجانين ، فسمى الكتاب باسمهم لخدقهم بالأمور ، وكثرة حركتهم فى الحساب مع أنفسهم ، وسمى موضعهم بهذا الاسم - أيضاً (١) .

فالديوان إذاً يطلق على مجتمع الصحف أى : المكان الذى تجمع فيه ، ويطلق على السجل أى الكتاب الذى تدون فيه الأعمال أو الأسماء ، وهو المقصود هنا .

أقسام الديوان الرئيسة فى عهد عمر :

كان أهم ما يشتمل عليه الديوان فى عهد عمر رضي الله عنه ، وكذلك فى عهد من بعده من الخلفاء الأقسام التالية :

١ - القسم الأول : ديوان الجيش ، وهو فيما يختص بالجيش من إثبات أسمائهم ورواتبهم .

٢ - القسم الثانى : ما يختص بالأعمال ، وهو ما يختص بتدوين أحوال كل بلد بما يشتمل عليه من الأرض وأنواعها من حيث صفة فتحها وتقسيماتها إدارياً ، وما فيها من المعادن والأراضى الخراجية وغير ذلك ، ثم عن أحوال أهلها من حيث معتقدتهم ، ومستواهم المعيشى وغير ذلك .

٣ - القسم الثالث : ما يختص بالموظفين على مختلف مستوياتهم من توظيفهم وعزلهم وغير ذلك .

٤ - القسم الرابع : ما يختص ببيت المال من واردات وصادات (٢) .

هذه هى الأقسام الرئيسة للديوان ، وهى شاملة لكل ما تفرع عنها فيما بعد من دواوين ، ولتدوين الدواوين فى عهد عمر سبب ذكره عامة المؤرخين ، وكتب الأحكام السلطانية ، وهو سبب عام لبداية تدوين الدواوين (٣) ، ولتدوين ديوان الجيش سبب خاص إضافة إلى السبب العام ، وهو الذى سنقف عنده قليلاً .

(١) انظر : المرجعين السابقين نفس الصفحات .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية : للماوردي ، ص ٢٠٣ مع تفصيل هذه الأقسام إلى ص ٢١٨ .

(٣) انظر : الخراج : لأبى يوسف ، ص ٤٨ ، ط سلفية ، والأموال : لأبى عبيد : ص ٢٨٥ - ٢٩٠ ، وحياة الصحابة ٢/ ٢٣٢ ، ط القاهرة ، مطبعة دار النصر .

ديوان الجيش هو أهم الدواوين فى عهد الفاروق رضي الله عنه ، ولذلك فالسبب المباشر لتدوينه هو السبب العام الذى من أجله دونت جميع الدواوين ، وفى مقدمتها ديوان الجيش ، والسبب العام هو كثرة الأموال المتدفقة على بيت المال من الغنائم وغيرها ، فبعد استشارة عمر لكبار الصحابة رضي الله عنهم استقر الأمر على التدوين للدواوين ، وتسجيل جميع الناس فيها الجيش وغير الجيش (١) .

ووزع العطاء من تلك الأموال على الناس على حسب منازلهم من حيث القرب من رسول الله ﷺ ، ومن حيث السبق إلى الإسلام والجهاد (٢) .

أما السبب الإضافى والخاص بديوان الجند فهو أن الفاروق رضي الله عنه رأى أن الجيش الإسلامى بعد أن انتهى من الفتوحات التى وصل إليها ، وأقام فى هذه الأمصار فى معسكرات خاصة بهم - كما سبق بيانه - بدؤوا ينصرفون إلى الزراعة ، وتكوين الثروة ، وامتلاك العقار الثابت ، خاف أن تفتقر الروح العسكرية وينصرفوا عن الجندية ، فمنعهم من الأعمال التى تشغلهم عن الجندية ، وضمن لهم مرتبات دائمة وكافية غير خاضعة لزيادة موارد الدولة أو نقصها .

فسجلت أسماء الجند بدقة ، حيث كان يسجل اسم الجندى ، وصفته ، ومقدار راتبه ، وعدد أفراد عائلته . . وغير ذلك من المعلومات الضرورية (٣) .

وهذا النظام بالنسبة للجنود المتفرغين المنتظمين ، ولم يوجد ما يدل على مقدار عددهم ، وقدره بعض المؤرخين بما يزيد عن مائة وخمسين ألفاً (٤) .

هذا غير المتطوعين فى حين أنه إذا قامت الحروب ، فإن المسلمين كلهم كانوا يتعطشون للجهاد ويدركون معنى قوله - تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٥١) [التوبة] .

(١) انظر : الخراج : لأبى يوسف ، ص ٤٨ ، ط سلفية ، والأموال : لأبى عبيد : ص ٢٨٥ - ٢٩٠ ، وحياة الصحابة ٢/٢٣٢ ، ط القاهرة ، مطبعة دار النصر ، والسنن الكبرى : للبيهقى ٦/٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٢) انظر : الكامل : لابن الأثير ٢/٥٠٢ وما بعدها .

(٣) انظر : الحياة العسكرية عند العرب : لإحسان هندى ، ص ١٤ ، مطبعة الجمهورية بدمشق ، والحياة العربية الإسلامية : للدكتور على حسين الخربوطلى ، ص ٥٠ .

(٤) انظر : الحياة العسكرية عند العرب ، ص ٥١ .

فكان يشترك فى الحروب الإسلامية كل قادر ، فإذا انتهت الحرب وحصل شىء من الغنائم ، أخذ كل من اشترك فى المعركة نصيبه منها ورجع إن لم يكن جندياً منتظماً .

رواتب الجنود :

لقد روعى فى عهد الفاروق - عند فرض الرواتب للجنود - الأسبقية فى الإسلام ، والجهد والتأثير على الأعداء .

فقد فرض لكل من شهد غزوة بدر مع رسول الله ﷺ ، وهى أول معركة فاصلة فى الإسلام - خمسة الاف درهم فى السنة ، وفرض لكل من أسلم كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة أربعة آلاف درهم فى السنة .

وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم فى السنة ، وفرض لمن شهد القادسية وحروب الشام أنفى درهم فى السنة ، وزاد البارع فى الحرب منهم خمسمائة درهم، وفرض لمن بعد القادسية واليرموك ألفاً، ثم فرض للروادف (١) .
الأتباع خمسمائة درهم، ثم لأتباعهم ثلاثمائة، وكان أقل راتب مائتى درهم (٢) .

وقال فى آخر حياته: « لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف: ألفاً يجعلها الرجل فى أهله ، وألفاً يزودها معه ، وألفاً يتجهز بها ، وألفاً يترفق بها » (٣) .

فعلى هذا الترتيب ضببطت مراتب الجند من ديوان الجيش ، وكان من أراد الالتحاق بالجيش بعد تدوين عمره ﷺ للديوان يقيد فى ديوانه على هذا الترتيب (٤) .

وأكتفى بهذه اللمحة فى هذا المبحث . . والقصد هو إثبات أن الفاروق أول من دون ديواناً للجنود وقد ثبت ذلك ، وهذه سياسة من عمر لم يسبق إليها ، وقد كانت سنة حسنة عمل بها من بعده فرضى الله عنه وأرضاه .

(١) الروادف: الأتباع والمراد بهم هنا: أتباع كل طبقة من طبقات العطاء، أشهر مشاهير الإسلام ، ص ٣٥٣ .
(٢) انظر الكامل : لابن الأثير ٥٠٢/٢ - ٥٠٤ ، وتاريخ الطبرى ١٣٥/٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٣) تاريخ الطبرى ١٦٣/٤ ، والكامل ٥٠٤/٢ .
(٤) انظر : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة : لرفيق العظم ، ص ٣٥٢ .

المبحث الثامن

الفاروق أول من خصص

الأطباء والقضاة والمرشدين لمرافقة الجيش

لقد كانت الجيوش الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ تخرج للغزو بقيادته، ينفر المؤمنون الصادقون إذا استنفروا، ويخرج كل منهم مستعداً بزاده وسلاحه، فإذا التقوا مع العدو، ووقعت الحرب، وحصل قتلى وجرحى يظهر من لديه الخبرة في مداواة الجرحى، ويتعاون الجميع على أخذ القتلى ودفنهم، أو إرجاعهم إلى المدينة لدفنهم فيها، ولم تكن هناك هيئة طبية متخصصة لهذا العمل.

وكان النساء يشاركن مشاركة فعالة في هذا الميدان إذا خرجن في الغزو مع أزواجهن حتى أزواج رسول الله ﷺ، ولكنهن لم يخرجن متخصصات لهذا العمل على شكل هيئة طبية متخصصة ذات خبرة، وإنما يخرجن مع أزواجهن إذا خرجن، فيسقين الجرحى، ويداوينهم، ويملأن قرب الماء، ولقد بوب البخارى - رحمه الله - في الصحيح لمشاركة النساء في الغزو أيام رسول الله ﷺ أبواباً كثيرة منها: باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو. وذكر تحته حديثاً واحداً فيه قول عمر رضي الله عنه أن أم سليط كانت تزفر (أى تملأ) لهم القرب يوم أحد (١).

ومن الأبواب التي بوبها البخارى في صحيحه قوله: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وذكر تحته حديثاً عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقى ونداوى الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة (٢).

وقال: باب رد النساء الجرحى والقتلى: وذكر تحته الحديث السابق برواية يختلف لفظها قليلاً (٣)، ولقد روى أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧٩/٦، ط سلفية.

(٢، ٣) المرجع السابق ٨٠/٦.

الناس عن النبي ﷺ قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدام سوقهن (١) تنقلان القرب على متونها ، ثم تفرغانه فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ، ثم تحيئان فتفرغانه فى أفواه القوم » (٢) .

هذا ما كان على عهد رسول الله ﷺ من مداواة الجرحى وأخذ القتلى فى الغزو ، وكان غالباً ما تقوم به النساء .

أما القضاء والإرشاد فقد كانا لرسول الله ﷺ فى الحضر والسفر ، وإذا أناب أحداً من أصحابه فى قيادة جيش أو سرية ، فهو النائب عنه فى كل شىء .

وفى عهد الصديق ؓ وقعت حروب الردة ، وبداية المعارك على حدود الدولتين الكبيرتين : فارس والروم ، ولم يعرف عنه أنه خصص هيئة طبية متخصصة ترافق جيشاً من الجيوش ، ولم يجعل قاضياً متخصصاً للقضاء بين الناس ، ولا مرشداً خاصاً لإرشادهم ، بل كان القائد هو الذى ينوب عن الخليفة فى هذه الأمور ، فالأمر قد كان فى عهده على ما كان عليه فى عهد رسول الله ﷺ .

وما روى من أنه فى يوم اليرموك كان على القضاء أبو الدرداء (٣) ، وقاصهم الذى يعظهم ويحثهم على القتال أبو سفيان بن حرب ، وقارئهم الذى يدور على الناس فيقرأ سورة الأنفال وآيات الجهاد المقداد بن الأسود ، فإن ذلك كان فى أول خلافة الفاروق بعد وفاة أبى بكر ؓ ، وعلى فرض أنها كانت (أى وقعة اليرموك) فى عهد الصديق ، وحصل أن تولى أولئك نفر تلك المهمات فى عهده ، فإنه لا يدل على أن الصديق قد خصص من يقوم بهذا العمل ، لأنه لا يوجد أثر يدل على ذلك فى أى مصدر من مصادر التاريخ الإسلامى ، أو كتب المغازى والسير أو غيرها ، وفعلهم ذلك قد يكون بأمر أمرائهم على القتال بل قد كان ذلك ، والمعروف أن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون القادة مجالاً للتصرف .

(١) خدم سوقهن : بفتح الحاء والdal وهى الخلاخيل ، وهذا كان قبل الحجاب ، فتح البارى ٧٨/٦ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧٨/٦ ، وفى الحديث لفظ : تنقلان القرب بدل تنقلان ، ومن معانى تنقلان : أى تسرعان المشى كالهرولة ولها معان أخرى ، انظرها فى شرح الحديث فى الفتح ٧٨/٦ ، ٧٩ .

(٣) أبو الدرداء : صحابى جليل واسمه عويمر ، وقيل : عامر بن زيد بن قيس - أنصارى خزرجى ت ٣١هـ ، انظره فى : تهذيب الأسماء واللغات : للنووى ٢/٢٢٨ ، ط بيروت .

عمر هو الذى خصص الأطباء والقضاة والمرشدين لمرافقة الجيوش :

ولما لم يثبت أن الرسول ﷺ ، وأبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يفعل ذلك فلا بد إذاً أن ما فعله الفاروق هو أولية له فى هذا الأمر ولم يسبق إليه فى الإسلام ، ولننظر ما قاله المؤرخون الثقات فى هذا .

روى ابن جرير الطبرى فى تاريخه - وهو يكتب عن حوادث سنة ١٤هـ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الأظبة (١) ، وجعل على قضاء الناس عبد الرحمن بن ربيعة الباهلى (٢) ذا النور ، وجعل إليه الأقباض (٣) وقسمة الفىء ، وجعل داعيتهم ورائدهم (٤) سلمان الفارسى (٥) .

وزاد ابن كثير على هذا أنه جعل الكاتب زياد بن أبى سفيان ، قال هذا وهو يكتب عن حوادث سنة ١٤هـ - أيضاً ، وعن الإعداد لموقعة القادسية ، وكذلك رواية الطبرى فما ذكرها إلا عند الكلام عن القادسية .

فالفاروق إذاً قد عين وخصص الأطباء ، والقضاة ، والمرشدين ، والكتبة فى جملة إعدادة لخوض المعركة الفاصلة التى قادها سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه فى موقعة القادسية ، وانهمزم فيها الفرس شر هزيمة ، ولم تقم لهم بعدها قائمة .

وقد روى - أيضاً - أن الفاروق خصص ترجمائاً ، وهو هلال الهجرى يرافق الجيش (٦) ، فيترجم إن جاء رسول أو رسالة من قادة الفرس ، أو وقع فى يد المسلمين أسرى أو غير ذلك من المقامات التى تقتضى الترجمة ، وما أعظم وأروع سياسة عمر هذه الدالة على اهتمامه بكل صغيرة وكبيرة مما يحتاجه المجاهدون .

(١) الأظبة : جمع طبيب

(٢) عبد الرحمن بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلى يلقب بذى النور ، لم يسمع عن النبی ﷺ ولم يره استشهد عام ٣٢هـ ، الإصابة ٢ / ٣٩٠ .

(٣) الأقباض : ما يقبض من المال ، والمراد بها الغنائم كانت تجمع إليه وركل بقسمها .

(٤) رائدهم : أى يرتاد لهم الأمانة المناسبة ، والمأمونة لزولهم فيها .

(٥) انظر : تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبرى ٨٨ / ٤ ، والبداية والنهاية : لابن كثير ٣٧ / ٧ .

(٦) انظر : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة ، ص ٣٤٩ ، وعبقريّة الإسلام فى أصول الحكم : لعبد الله العجلان ، ص ٣١٧ .

المبحث التاسع

الفاروق أول من أمر بتفضيل المبرزين فى الحرب بمبلغ من المال

كانت موقعة القادسية التى قاد المسلمين فيها سعد بن أبى وقاص من المواقع الفاصلة فى التاريخ الإسلامى ، بل فى تاريخ البشرية كلها .

وما توفى ﷺ إلا وقد جهّز جيش أسامة بن زيد بن حارثة لغزو الروم الممثلين بعملائهم فى الشام ، وأنفذ هذا الجيش الصديق ﷺ (١) .

والفرس كانوا أشدّ عداوة للإسلام والمسلمين من الروم ، كما كانوا أشدّ غطرسة وحمقاً ، فلم يدركوا خطر المسلمين عليهم ، ولم يظنوا يوماً من الأيام أن ملكهم مهدد من قبل الإسلام ، وأدرك ذلك رسول الله ﷺ ، ولم يحصل منه أى إجراء نحوهم .

وفى عهد الصديق ﷺ بدأ الهجوم على أطراف الدولة الفارسية المجوسية ، فى الوقت الذى كانت الجيوش الإسلامية تزحف على الشام وتتقدم ، وحصل نصر وفتح فى العراق ، ورأى الصديق إمداد الجيش الزاحف على الروم بأهم المقاتلين فى العراق وعلى رأسهم خالد بن الوليد ، وقال قولته المشهورة : « والله لأشغلن الروم عن وساوس الشيطان بخالد بن الوليد » (٢) .

ويبقى جيش فى العراق على رأسه المثنى بن حارثة الشيبانى الذى تولى القيادة بعد خالد بن الوليد .

وتوفى الصديق ﷺ ، وجاء الفاروق وتسلم قيادة الأمة ، وحمل الأمانة وواصل الجهاد ، ثم كانت البشرية من الشام بانتصار الجيش الإسلامى انتصاراً

(١) انظر : تاريخ الخلفاء - للسيوطى ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) البداية والنهاية ٥ / ٧ .

عظيمًا فى مواقع كثيرة أهمها موقعة اليرموك ، فاتجه عمر رضي الله عنه إلى تعزيز الجيش الذى فى العراق ، وذلك بندب كل الناس للتوجه إلى العراق ، فانتدب كثيرًا من الناس ، وولى عليهم أولهم انتدابًا - أبا عبيد الثقفى - وذهب الجيش ، وحصلت معارك ، وقتل أبو عبيد ، وقتل كثير من المسلمين وحصلت انتصارات كثيرة (١) .

إلا أن الفاروق أراد معركة فاصلة بين المسلمين والفرس يكون لها ما بعدها ، فجمع جيشًا ، وأراد أن يذهب به بنفسه إلى العراق ليتولى القيادة العامة هناك ، فأشار عليه كبار الصحابة بأن ينب عنه ويبقى فى عاصمة المسلمين ؛ ليكون مرجعًا وموثلاً للقريب والبعيد ، واستشارهم فيمن يولى القيادة العامة فى العراق نيابة عنه ، فأشاروا عليه بسعد بن أبى وقاص الذى سماه بعضهم « الأسد فى برائه » ، وتوجه سعد بمن معه إلى العراق وتولى القيادة العامة ، وجمع له من الجيش ما لم يجمع لأحد قبله من القادة المسلمين ، وكان فى هذا الجيش أبطال مغاوير من الصحابة وغيرهم من أمثال : زهرة بن الحوية التميمى ، والقعقاع بن عمرو ، وعمرو بن معد يكرب الزبيدى ، وطليحة الأسدى ، وهلال بن علقمة وغيرهم .

وجمعت الفرس فلذات أكبادها ومشاهير قوادها ، وفاقوا المسلمين بالعدد والعدة ، وكانت القادسية أعظم موقعة بين المسلمين والفرس ، والقادسية موقع اختاره عمر بن الخطاب وحدده للقاء الفرس (٢) .

التقى الجمعان ، وحمل الوطيس ، وتصارع الأبطال صراعًا شديدًا ، وانتهت الموقعة بنصر مؤزر للمسلمين كان له ما بعده .

وقتل فى هذه الموقعة صناديد الفرس أمثال : رستم القائد العام للقوات ، والجالينوس الذى كان يعتبر الرجل الثانى بعد رستم ، والنبذوان ، والفيرزان .

قتل « رستم » بطل من أبطال المسلمين وهو هلال بن علقمة ، وأعطاه سعد سلبه ، وقتل الجالينوس زهرة بن عبد الله بن قتادة بن الحوية التميمى الصحابى ،

(١) انظر فى هذا كله تاريخ الامم والملوك : لابن جرير الطبرى ٥٦/٤ - ٦٧ ، ط دار الفكر ، بيروت ، وقد سبق الكلام عن شىء من ذلك ، والبداءة والنهاية ٣١/٧ قال : وقتل فيها أربعة آلاف من المسلمين - أى فى وقعة الجسر - منهم أميرهم أبو عبيد بن مسعود الثقفى .

(٢) القادسية موقع قرب الكوفة ، انظر : القاموس المحيط ٢٤٨/٣ .

وهو من أبطال المسلمين المعدودين قدمه سعد في كثير من ميادين القتال ، ذلك أن الجالينوس كان من الأبطال المعدودين في فارس - كما بينت آنفاً - وبعد وقعة القادسية فر المنهزمون ، وبدأ الجالينوس بتجميعهم لحرب أخرى ، فتبعضهم زهرة بن الحوية بثلاثمائة فارس ، فلحقهم وقتل الجالينوس وأخذ سلبه (١) .

ولما رأى سعد سلب الجالينوس استكثره على زهرة ، وكتب لعمر بذلك يستشيريه ويستأمره ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : « تعمد إلى مثل زهرة وقد صلى بمثل ما صلى به ، وقد بقى عليك من حربك ما بقى تكسر قرنه ، وتفسد قلبه ، امض له سلبه ، فضله على أصحابه عند عطائه بخمسمائة » (٢) .

لقد أعطى رسول الله صلی الله علیه وسلم السلب للقاتل ، وقال في حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه » (٣) ، وأبو بكر كذلك لم يقل : إن السلب ليس للقاتل ولم يعارض في ذلك .

وهذا عمر متبع كذلك ، ولكنه زاد شيئاً وهو التفضيل في العطاء بمبلغ معين ، وهذه أولية له وهي اتباع أسلوب التشجيع وإثارة الحوافز ، ولم يعمل ذلك رسول الله ، ولا أبو بكر رضي الله عنه .

(١) السلب هو : ما يؤخذ من القرن في الحرب من سلاح وثياب وغير ذلك ، جامع الأصول لابن الأثير ٦٨٣/٢ .

(٢) انظر : تاريخ الأمم والملوك : للطبري ١٣٥/٤ ، ط دار الفكر ، بيروت ، والبداية والنهاية ٤٦/٧ أشار إلى قتل زهرة للجالينوس ، ولم يذكر الكتاب ، والكامل : لابن الأثير ٤٨٣/٢ ، وذكر أن سعداً فضل زهرة بخمسمائة ومعه خمسة وعشرون من الذين أبلوا في الحرب اتباعاً لما سنه عمر في ذلك .

(٣) انظر : زاد المعاد : لابن قيم الجوزية ١٩٤/٢ ، ط دار الفكر ، والحديث لفظه : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » وهو في البخاري ومسلم وغيرهما .

انظر : جامع الأصول ٦٨٧/٢ .

المبحث العاشر

الفاروق أول من خمس السلب

ما هو السلب ؟

السلب بفتح المهملة واللام : هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره ، هذا عند الجمهور ، وعند بعض العلماء : لا تدخل الدابة فيه ، وعند الشافعي : يختص بأداة الحرب (١) .

عمل رسول الله ﷺ في السلب: رويت عن رسول الله ﷺ روايات كثيرة صحيحة من قوله وفعله في السلب أنه للقاتل ، فقد جعل ذلك ﷺ - تشجيعاً وترغيباً - لأبطال المسلمين لكي يتمكنوا من أعداء الله وتشتد الغلظة عليهم ، وما كان المسلمون ليقاتلوا من أجل المال والسلب ، ومع أنهم كذلك فهم - أيضاً - بشر يحب أحدهم أن يعتمر بمقتل صناديد من صناديد الكفر وأخذ سلبه ، ولا يتعارض هذا الحب مع النية الصادقة وقصد إعلاء كلمة الله ، ورسول الله قد راعى هذا الجانب فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » (٢) .

قال هذا ﷺ يوم حنين ، وقد كان الموقف يقتضى حفز الهمم وشحذها ، فإن المسلمين قد غدروا وهم معجبون بكثرتهم فولوا هاربين ، وما ثبت إلا القليل (٣) ، فاستطاع رسول الله - بتوفيق الله وما ظهر منه من حكمة وثبات - أن يردّ المسلمين بتذكيرهم بسوابقهم الخيرة ، وثباتهم في المواطن السابقة وترغيبهم ببعض ما يحب أن يناله الإنسان من هذه الدنيا .

فكان مما رغبهم فيه أنه من استطاع أن يقتل عدواً لله ، فله ما على المقتول من ملابس وسلاح وغير ذلك .

(١) انظر : فتح الباري ٢٤٦/٦ ، ط سلفية ، والمغنى : لابن قدامة ٢٣٩/٩ ، نشر مكتبة القاهرة .

(٢) انظر : صحيح البخارى بشرح فتح الباري ٢٤٧/٦ وهو من حديث طويل عن أبي قتادة .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرْهُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَّدْيَنَ ﴾ (٩٩) [التوبة] .

وقد أعطى ﷺ السلب عدة أشخاص ولم يخمسه قط ، فلقد أعطى أبا قتادة (١) سلب القتيل الذى قتله يوم حنين (٢) ، وأعطى سلب أبى جهل - يوم بدر - لمعاذ ابن عمرو بن الجموح (٣) ، وأعطى سلمة بن الأكوع سلب الجاسوس المشرك الذى لحقه سلمة بن الأكوع فقتله بأمر رسول الله ﷺ (٤) ، ولما قدم بسلبه قال ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الأكوع ، قال : « له سلبه أجمع » (٥) . هذا عمله ﷺ بالسلب قولاً وفعلًا .

ولما تولى الصديق رضي الله عنه سار فى هذا سيرة رسول الله ﷺ ، فكان ينفل السلب للقاتل مهما بلغ ثمنه ولم يخمسه ، فقد روى عنه أنه نفل خالد بن الوليد سلب هرمز فبلغ ثمن قلنسوته مائة ألف درهم ، وكان هرمز قائد من قادة الفرس شديد العداوة للإسلام والمسلمين (٦) .

وللعلماء خلاف طويل حول استحقاق القاتل للسلب ، فمنهم من قال : إن ذلك قد حكم به ﷺ وليس لأحد أن ينقصه ، ومنهم من قال : لا يستحقه إلا إذا قال الإمام : من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ، ومنهم من قال : إن ذلك يرجع إلى الإمام إن شاء نفل وإن شاء منع (٧) .

ولا مجال هنا للخوض فى الخلافات ؛ لأن المقام لا يقتضى ذلك وليس القصد البحث فى المسائل الفقهية ، وإنما القصد تحقيق الأولية .

ولقد رأينا أنه ﷺ لم يخمس السلب قط ، وكذلك خليفه الأول ، ولنتظر ماذا فعل الفاروق رضي الله عنه .

(١) أبو قتادة صحابى جليل واسمه : الحارث وقيل : النعمان وقيل : عمرو ، وأبوه ربيعة الأنصارى ، ت سنة ٤٠ هـ - الإصابة ٣٢٧/٧ - ٣٢٩ .

(٢) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٤٧/٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢٤٧/٦ ، قال البخارى : وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح .

(٤) انظر : جامع الأصول : لابن الأثير ٦٨٨/٢ فإن قصة سلمة بن الأكوع ، خرجها الشيخان .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٢ ، ط بيروت ، دار إحياء التراث العربى .

(٦) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبى بكر الهيثمى ت ٧-٨٠ هـ / ٣٣١ .

(٧) انظر : شرح النووي على مسلم ٥٩/١٢ ، والمغنى : لابن قدامة ٢٣٢/٩ وما بعدها ، وبيل الأوطار ٢٩٩/٧ .

فى صدر خلافة عمر ؓ كان يعطى القاتل جميع سلب القتيل ، ولكن الفاروق رأى فيما بعد أن السلب إذا بلغ ثمنه كثيراً فإنه يخمس ، فكان أول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء بن مالك الذى سلبه من المرزبان .

فعن ابن سيرين قال : « بارز البراء بن مالك مرزبان السرار ، فطعنه فوق صلبه وصرعه ثم نزل إليه ، وقطع يديه ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمقا من ديباج (اليملىق : القباء) كلمة فارسية معربة ، ومنطقة فيها ذهب وجوهر ، فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء بلغ مالاً فأنا خامسه ، قال : فكان أول سلب خمس فى الإسلام » (١) .

وكان الفاروق بذلك أول من خمس السلب فى الإسلام ، ولم يجعل ذلك فى كل سلب ، بل إنه نظر إلى كثرة ما بلغه ثمن سلب البراء ، حيث أخذ خمس ثمنه لبيت المال وبقية السلب لصاحبه ، وهذا ما يؤخذ من سائر الغنائم أخذاً بالآية الكريمة : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الانفال : ٤١] الآية (٢) .

وبهذا قال كثير من العلماء فى مقدمتهم ابن عباس ؓ لعموم الآية ، فعندهم أن السلب يخمس قليلاً كان أو كثيراً ، أما عمر فقد فرق بين قليله وكثيره .

وهذه سياسة منه لم يسبق إليها ؓ ، وهذا لا يعنى أنه قد خالف حكم رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ لم يجعل ذلك حكماً تشريعياً لا يمكن مخالفته ، فإنه قد منع الحميدى الذى قتل مشركاً وهو تحت إمرة خالد بن الوليد فمنعه خالد سلبه ؛ لأنه رآه كثيراً فلما شكاه إلى رسول الله ﷺ حكم له بالسلب ، فأغضب الرجل خالداً بكلام فغضب ﷺ فمنعه السلب ، وقال : « لا تعطه يا خالد » (٣) ، ومنعه ﷺ حينما رآه قد أغضب خالداً وهو من أمراء رسول الله ﷺ ، فأراد أن يعلمه وغيره كيف تكون المطالبة بالحقوق ، وكيف يكون التخاطب مع المسؤولين ، فمع أن الإسلام لا يفرق فى إعطاء وأخذ الحقوق - بين

(١) انظر : الأموال : لأبى عبيد ، ص ٣٩٠ ، والمغنى : لابن قدامة ٢٣٧/٩ قال : رواه سعيد فى السنن ، وفيه أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٦٤/١٢ .

صغير وكبير وقريب وبعيد وحتى بين المسلم وغير المسلم ، فإنه مع ذلك لا يبيح التطاول وسوء الأدب مع المسؤولين إن كانوا على مستوى المسؤولية .

والشاهد من الرواية أن رسول الله ﷺ قد منع القاتل من السلب وهو مستحقه ، وذلك دليل على أنه لم يحكم بالسلب للقاتل حكماً لازماً لا تجوز مخالفته ، ولذلك فقد اجتهد الفاروق رضي الله عنه خمس السلب حينما رآه كثيراً ، وتلك سياسة منه لم تتخذ من قبله .

الفاروق أول من نهى عن إقامة الحدود أثناء الحرب

إقامة الحدود أثناء الحرب فى حدود دار الحرب ، أو فى دار الحرب مسألة مختلف فيها بين الفقهاء - رحمهم الله ، فالأمر بإقامة الحدود فى الكتاب والسنة أمر عام لم يفرق بين حضر وسفر ، ولا بين مكان ومكان ، وما روى عن بسر بن أرطأة (١) : « أنه وجد رجلاً يسرق فى الغزو ، فجلده ولم يقطع يده وقال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع فى الغزو » ، فإن علماء الحديث قد تكلموا فيه وضعفوه ، واختلفوا فى صحبة بسر بن أرطأة هذا ، وقال فيه ابن معين : لا صحبة له وإنه رجل سوء ، ولى اليمن وله بها آثار قبيحة .

وغمزه الداقطنى ، وقال الشوكانى : ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية ، وقد فعل فى الإسلام أفاعيل لا تصدر عن من فى قلبه مثقال حبة من إيمان . كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعبرة (٢) .

وقد ورد حديث يناقض هذا وهو : عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « جاهدوا الناس فى الله ، القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله فى الحضر والسفر » رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه (٣) .

فالحديث أطلق ، والسفر يشمل الغزو وغير الغزو ، وجمهور العلماء أخذ بهذه الأدلة وقالوا : تقام الحدود فى كل مكان وفى كل الظروف ، إلا إذا وجدت

(١) بسر بن أرطأة - بضم الباء وسكون السين - قرشى عامرى اختلف فى صحبته .

(٢) انظر فى ذلك كله (الحديث وما قبل بعده) فى : نيل الأوطار ١٥٥/٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة وقال : قال فى مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد ثقات ، شهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما ، لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ، وخرجه - أيضاً - البيهقى ١٠٤/٩ من ثلاثة طرق كلها إلى عبادة بن الصامت .

موانع من إقامة الحد - كشبهة دارئة له أو مرض خطير ، أو حمل ، أو غير ذلك من صغر أو جنون وما إلى ذلك من الأعذار المقبولة شرعاً » (١) .

وخالف فى ذلك الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء، وقالوا: لا تقام الحدود فى دار الحرب، ولا بعد الرجوع منها إذا كان قد ارتكب ما يوجب الحد فى دار الحرب، فإنه لا يقام الحد عليه حتى يرجع إلى دار الإسلام ، فإن رجع أقيم عليه ، ولهذا المذهب أدلته من أقوال الصحابة وفعلهم ، وفى مقدمتهم عمر الفاروق رضي الله عنه ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو الدرداء (٢) .

ولست هنا بصدد مناقشة كل مذهب وأدلته والترجيح بينها ، فإن هذا ليس من طبيعة هذا البحث ، ولكنها إشارة عابرة ، القصد منها معرفة موقف الرسول صلّى الله عليه وآله من تنفيذ الحدود ، وقد رأينا أنه صلّى الله عليه وآله لم يفرق بين الأمكنة والأزمنة ، ولم يوجد دليل صحيح أنه قد فرق فى ذلك من قوله أو فعله (٣) .

وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لم يؤثر عنه أنه أجل أو أمر بتأجيل إقامة الحدود فى دار الحرب حتى يعود المسلمون ، أو يعود من وجب عليه الحد .

موقف عمر رضي الله عنه من تنفيذ الحدود :

ولقد كان الفاروق رضي الله عنه متبعاً شديداً للاتباع، حريصاً على اللحاق برسول الله وأبى بكر بالعمل ، وعدم مخالفتهما فى شىء ، ولقد كان ينفذ حكم الله فى القريب والبعيد ، والقوى والضعيف ، ولا يخاف فى الله لومة لائم .

كان يتبع بعلم ووعى ومعرفة للأمور وما يجيد منها ، وإن اجتهد فى أمر من الأمور فلإنما يجتهد ضمن إطار الشريعة الغراء ، فلا يحيد عنها قيد شعرة ، وله اجتهادات كثيرة فى الحدود ستأتى فى موضعها ، وما قدمت هذا المبحث هنا إلا لصلته بالسياسة الحربية ، حيث إن الحرب هى السبب لاتخاذ عمر هذا المنهج الحكيم - تأجيل إقامة الحدود إلى الرجوع إلى دار الإسلام .

(١) انظر : الحراج : لأبى يوسف ، ص ١٩٣ ، وشرح السير الكبير : للسرخسى ١٨٥٢/٥ .

(٢) قد أقام صلّى الله عليه وآله الحد فى المدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير وموادعون ، وأقام الحد على الشارب فى حنين وهو فى أثناء الحرب .

(٣) انظر : السنن الكبرى : للبيهقى ١٠٣/٩ .

أخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والبيهقي في سننه : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمر بن سعد الأنصاري ^(١) رضي الله عنه وإلى عماله : ألا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة » ، هذا لفظ البيهقي ، وعند ابن أبي شيبة « ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب ، لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار » ^(٢) .

هذا مذهب عمر فيمن ارتكب حداً في أرض الحرب ولا شك أن هذا رأى حكيم ، فهو لم يعطل حداً وقد اتخذ ما يمكن اتخاذه لضمان بقاء كل مسلم في أرض الإسلام - وحديثي العهد بالإسلام بخاصة - دون اللجوء إلى أرض العدو ، فإننا إذا علمنا أن عهد عمر رضي الله عنه عهد الفتوح العظيمة وانتشار الإسلام انتشاراً سريعاً ، وأن هؤلاء المسلمين الجدد لم يجدوا من التربية الإسلامية الكافية ما وجده المسلمون السابقون ، نزداد يقيناً بحكمة قرار عمر هذا ، إذ إن المسلم الذي قد تغلغل الإيمان في قلبه لا يخشى عليه كثيراً ، ولهذا نجد الفاروق شديداً على المسلمين الأولين يحاسبهم على كل ما ظهر له منهم من صغيرة أو كبيرة ، فنجده يقيم الحد على ابنه مرتين ^(٣) ، ويأمر خالد بن الوليد أن يرضخ ضرار بن الأزور بالحجارة لما وقع على امرأة من السبي قبل أن يستبرئها ، وقد كانت وهبت له ^(٤) .

فجاء كتاب عمر رضي الله عنه وقد توفي ضرار ، فقال : ما كان الله ليخزي ضرار ابن الأزور ^(٥) وشرب عبد بن الأزور ، وضرار بن الأزور ^(٦) ، وأبو جندل ^(٧)

(١) عمر بن سعد الأنصاري : صحابي جليل كان من عمال عمر في خلافته ، ت في خلافة عثمان / الإصابة ٧١٨/٤ .

(٢) انظر : السنن الكبرى : للبيهقي ١٠٥/٩ ، والمصنف : لعبد الرزاق ١٩٧/٥ ، والخراج : لأبي يوسف ، ص ١٩٣ ، ط سلفية ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ، ص ١٤٠ ، مصر ، مطبعة السعادة .

(٣) أقام عمر الحد على ابنه عبد الرحمن حينما شرب السكر في مصر ، وقد كان أقام عليه الحد أمير مصر - عمرو بن العاص - فأعاده عمر عليه مرة أخرى !

(٤ ، ٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٠٤/٩ .

(٦) عبد بن الأزور وضرار بن الأزور ابنا مرداس الأسدي ، لهما صحبة ، ماتا في خلافة عمر / الإصابة ٣/٤٨١ ، ٤/٣٨٦ .

(٧) أبو جندل : اسمه العاص بن سهيل بن عمرو ، أسلم قبل أبيه ، وله قصة في الخديعة ، حيث هرب إلى رسول الله ﷺ فوده إليهم بسبب العهد ، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه جميعاً ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٠٥ .

ابن سهيل بن عمرو بالشام، فأتى بهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقال أبو جندل :
والله ما شربتها إلا على تأويل أن سمعت الله يقول : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة : ٩٣] .

فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه بأمرهم ، فقال عبد بن الأزور : إنه حضر
لنا عدونا ، فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً فإن الله أكرمنا بالشهادة
كفأك ذاك ولم تقمنا على خزية ، وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك
فأمضيته ، قال أبو عبيدة رضي الله عنه : فنعم ، فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور
شهيداً ، فرجع الكتاب - كتب عمر رضي الله عنه إن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد
تهياً له فيها بالحجة ، وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام ، فدعاهما
أبو عبيدة رضي الله عنه فحدّهما ، وأبو جندل له شرف ولأبيه ، فكان يحدث نفسه حتى
قيل : إنه قد وسوس^(١) فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه : « أما بعد . . . فإنني قد
ضربت أبا جندل حده ، وإنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك » ،
فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي جندل : « أما بعد . . . فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد
حزن عليك التوبة : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ حَمَّ ١ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
الْعَلِيمِ ٢ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ ٣ ﴾
[غافر] ، فلما قرأ كتاب عمر رضي الله عنه ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقال^(٢) .

وهكذا نجد الفاروق لا يتساهل في إقامة الحدود ويضاعفها على أقرب المقربين
إليه ، فإذا كان أبو جندل وهو من هو ! وفي دار الإسلام قد خيف عليه فكيف
بحديث العهد بالإسلام .

(١) قد وسوس : قد تشكك في الإيمان أو كاد أن يلحق بالكفر .

(٢) انظر : السنن الكبرى : للبيهقي ١٠٥/٩ .

خاتمة لهذا الفصل

القصد من هذه الخاتمة الإشارة إلى بعض الأوليات التي نقبت عنها واستخلصتها من شتى الكتب والتي لها صلة بالسياسة الحربية ، ولم أستطع الجزم - يقيناً - بنسبتها إلى الفاروق ، وقد واجهت فيها عناء مضمناً أكثر مما أثبتته ، وهى جديرة بالإشارة إليها مع مراجعتها وأسباب تركها ، فمن هذه الأوليات :

١ - قصر الفاروق الغنيمة على من شهد الواقعة ، ثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه قال : « إن الغنيمة لمن شهد الواقعة »^(١) ، ولكننى قد وجدت أنه أمر بإعطاء من لم يشارك فى الواقعة ولم يشهدها مباشرة ، ومع أنه يفهم من تحديده الغنيمة لمن شهد الواقعة ، أنه يقصد من تهيأ واستعد ومضى ولم يدرك ، أو لم يتمكن من الاشتراك فى القتال ، أو كلف من قبل قائده بأداء عمل له صلة بمتطلبات المعركة ، كما أمر أبا عبيدة أن يشرك مدد أهل الكوفة له مع أنهم وصلوا بعد ثلاثة أيام من الواقعة .

ذلك لأنه قد كتب لأهل الكوفة أن يمدوا أهل الشام ، فسارع من سارع من الكوفة ولكنهم لم يدركوا ، فكتب الفاروق لأبى عبيدة : « أن أشركهم فى الغنيمة فإن العدو إنما ضعف ، وإنما انشمر عنه المدد من خوفهم منهم »^(٢) .

وكذلك أمر سعد بن أبى وقاص القائد العام فى الجبهة العراقية - لما أمره أن يسير إلى المدائن - « أن يخلف النساء والعيال بالعتيق »^(٣) ، وأن يجعل معهم جنداً كثيفاً ، وأن يشركهم فى كل مغنم ما داموا يخلفون المسلمين فى عيالاتهم »^(٤) .

فأمره لأبى عبيدة وسعد بإشراك من تجهز للحرب ومضى ووصل متأخراً ، أو من شارك فى عمل هو من أهم متطلبات المعركة ، لا يتناقض مع قصره الغنيمة على من شهد الواقعة ، ومن ذلك لم أجزم بأنها أولية للفاروق فى السياسة الحربية .

(١) انظر : نصب الراية ٤٠٨/٣ صحيح أن الفاروق هو القائل : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٥٠/٩ ، ونيل الأوطار ٣٢٩/٧ .

(٢) البداية والنهاية : لابن كثير ٧٦/٧ ومعنى انشمر : أى تقلص وارتفع ، قاموس ٦٥/٢ .

(٣) العتيق : موضع فى العراق .

(٤) انظر : تاريخ الأمم والملوك : للطبرى ١٦٥/٤ ، والكامل : لابن الأثير ٥٠٥/٢ .

٢ - وضعه الرتب العسكرية (١) ، فإنه قد جعل رتباً متفاوتة فى الجيش ، فالمسؤول عن خمسين جندياً برتبة خليفة ، والمسؤول عن مائة جندي برتبة قائد ، والمسؤول عن كردوس مكون من ألف جندي برتبة أمير كردوس ، وقائد عشرة آلاف أو أكثر برتبة أمير جيش (٢) ، حدث هذا فى عهده بهذا التنظيم وتفاوت الرتب العسكرية ، ولكننى مع ذلك لم أجزم بأنها أولية للفاروق لما وجدت أن الرسول ﷺ حينما بايع الأنصار بيعة العقبة الثالثة، جعل منهم اثنى عشر نقيباً، وجعل نقيب النقباء سعد بن زرارة، فمن فعله ﷺ هذا نجد التفاوت فى الرتب، ولكننا لا نجد ذلك الترتيب من حيث العدد المحدد لكل قائد، ولا نجد تعدد الرتب - خاصة فى الجيش - فإن عمل الرسول ﷺ لم يكن عسكرياً ؛ لأنه إلى ذلك الحين لم يكن قد أعد جيشاً أو دخل حرباً، فإن ذلك حدث فى مكة قبل الهجرة، ومع ذلك لم أستطع الجزم بأن هذا العمل أولية للفاروق وأكتفى بالإشارة إليها.

٣ - أن الفاروق وضع تخطيطاً حربياً لقواده ، محدداً فيه الأماكن التى يجب على الجيش أن ينزل فيها ، والأماكن التى يجب أن ينطلقوا منها ، والأماكن التى يحسن الاستناد إليها أثناء القتال أو الحصار للعدو ، وطالب قواده ألا يقدموا على أى قتال دون استشارته قبل البدء ، ووصف المكان الذى يراد غزوه (٣) .

ولكننى لم أجزم بأن الفاروق أول من وضع مخططات حربية لقواده يسيرون عليها ؛ لأنه قد حصل منه ﷺ شئ من هذا حيث بعث عبد الله بن جحش إلى وادى نخلة ، وكتب له كتاباً وأمره ألا يفتحه إلا فى مكان كذا ، ولما فتحه وجد فيه التعليمات بتحديد المكان الذى ينزل فيه ، والمطلوب منه تنفيذه (٤) ، مع أن هذه سرية صغيرة لم تواجه جيشاً محارباً ، ولكنها ذهبت لهدف سريع ثم عادت ، ولكننى رأيت أن هذا يكفى ألا أجزم بأن هذه أولية للفاروق .

(١) الرتب العسكرية المعروفة اليوم فى عالم الغرب والعالم العربى وإفريقيا ، وبعض الدول الأخرى إحدى عشرة رتبة : ملازم ، ملازم أول ، نقيب ، رائد ، مقدم ، عقيد ، عميد ، لواء ، فريق ، فريق أول ، مشير ، وفى الاتحاد السوفياتى أربع عشرة رتبة ، وفى الصين خمس عشرة رتبة .

(٢) الكامل : لابن الأثير ٢/ ٢٠٠ ، والنظم الإسلامية د. صبحى الصالح ، ص ٤٩٣ ، والموسوعة العربية الميسرة ، ص ٨٦٢ .

(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك ٨٢/٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، وانظر : البداية والنهاية : لابن كثير ١٩/٧ ، ٣٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٣٠ ، والوثائق السياسية : د. محمد حميد الله ، ص ٣٣٠ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ٢٤٨/٣ - ٢٥٢ وما كان فى الكتاب غير الأمر يتبع أخبار قريش .

٤ - أمر الفاروق بتدمير قرية تدميراً كاملاً مع تعويض أهلها بدل كل شيء شيئين ؛ وذلك لما علم بأن هذه القرية فيها عملاء يتجسسون للعدو ، وأصبحت منطقة خطر على المسلمين ، حيث إنها كانت على الحدود الرومية ، فأمر الفاروق بتدميرها ، وأمر قائده عمير بن سعد الأنصاري - هناك - أن يطلب منهم مغادرتها ويعرضهم بدل كل شيء شيئين ، فإن رفضوا أجلهم سنة ثم خربها ، ففعل ذلك القائد ودمر تلك القرية الظالم أهلها (١) .

ولكنني لم أجزم بتلك أولية لعمر ؛ لأني وجدت أن الرسول ﷺ حرق بعض أملاك بني النضير حين حاصره في المدينة وأجلاهم بعد ذلك ، وأحرق وقطع بعض الكرم في الطائف حين حاصرها ، وأمر أسامة بن زيد أن يغير بجيش على قرية في فلسطين اسمها (أبني) ويحرقها (٢) .

ومع أن الرسول ﷺ لم يدمر منازل بني النضير، ولم يحرق أو يقطع جميع مزروعاتهم ، وكذلك في الطائف لم يدمر كل شيء ، ولكنه أراد أن يخيفهم ، فأمر بقطع الأشجار التي قد أخذ منها ثمرها أمر بالترك .

ولم يثبت أمره لأسامة فالحديث ضعيف (٣) ، ولم يعرف أن أسامة قد ذهب ونفذ ذلك ، ولكنني مع ذلك لم أجزم بأن الفاروق أول من أمر بتخريب قرية بكاملها لما ظهر منها ، وأكتفى بالإشارة إليها .

٥ - إنشاء الفاروق إدارة تموين للجيش ، فقد استعمل موظفًا خاصًا على الأهراء (مخازن الأغذية) وهو عمرو بن عبسة ، وهذه وظيفة جديدة ومنصب جديد ، ولكنني لم أجزم بأن الفاروق أول من فعل ذلك لاحتمال أن هذه الإدارة كانت موجودة من قبل بشكل مبسط ولم يعرف ذلك ، فترددت في إثباتها لعمر مع أنه قد ثبت أنه فعل ذلك (٤) ، وأكتفى بالإشارة إليها فقط .

(١) انظر : الأموال : لأبي عبيد ص ٢٢١ ، والوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ٣٨٣ ، ط ٣ ، واسم القرية التي أمر بتخريبها (عَرَبُوس) شمال الشام على حدود الروم آنذاك .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/٩ ، والمصنف لعبد الرزاق ٢١٢/٥ وما بعدها ، وجامع الأصول : لابن الأثير ٦١٧/٢ .

(٣) انظر : جامع الأصول ٦١٧/٢ ، فالحديث أخرجه أبو داود وضعفه .

(٤) انظر : أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والسياسة : لرفيق العظم ، ص ٣٦٨ .

٦ - أمر الفاروق بإقامة الحرس على المناظر ^(١) ، واتخاذ المواقيد فيها ، وترتيب مسافات البعد بين كل منها ، ولم أجزم بنسبتها إليه - أولية - لاحتمال أنها قد استعملت من قبل على أى شكل من الأشكال ، ولم أحظ بذلك علماً فاكثفت بالإشارة إليها .

٧ - أمر الفاروق رضي الله عنه برد جميع سبأيا العرب ، ووصيته عند موته بعثت كل رقيق عربى ، ولم أجزم بهذه الأولوية له مع أنه قد فعل ذلك ^(٢) .

ولم أجد أن الرسول ﷺ أو أبا بكر رضي الله عنه قد فعلا ذلك ، إلا أننى وجدت أن الرسول ﷺ قد حرص يوم حنين على تحرير كل الأرقاء ورغب برد جميع السبى ، ولكنه لم يأمر بذلك ، بل رغب فيه وبدأ بنفسه وأقاربه ، ومن رفض من المسلمين لم يجبره ^(٣) ، فاكثفت بهذا تضعيلاً لهذه الأولوية ، ولم أجزم بيقين أنها لعمر وأكتفى بالإشارة إليها .

٨ - أن الفاروق سمح لمن ارتد وتاب من العرب بالاشتراك فى الجهاد ، وقد كان أبو بكر قبله يمنع ذلك ^(٤) ، ولم أجد أن الرسول ﷺ قد سمح لمن ارتد وتاب بالمشاركة فى الجهاد ، إلا أن هناك احتمالاً أن عبد الله بن أبى سرح ^(٥) - الذى ارتد عن إسلامه ولحق بالكفار ، ثم أسلم يوم فتح مكة - قد اشترك فى حنين ولم أجد ما يثبت ذلك ، إلا أن الاحتمال وارد ، حيث إن كتب السيرة تذكر أن الرسول ﷺ لما خرج من مكة - بعد فتحها - إلى حنين كان معه ألفان من أهل مكة من الذين أسلموا يوم الفتح ^(٦) ، فقد يكون عبد الله هذا واحداً من الألفين ،

(١) المناظر : عبارة عن نقاط عسكرية على رؤوس الجبال ، بين كل نقطة وأخرى مسافة تسمح بالنظر إلى الجهة الأخرى ، وحين يحدث خبر أو يراد إبلاغ نبأ سريع توقد النار فى أقرب نقطة للحادث أو الخبر المهم ، فتظهر جماعة النقطة الأخرى فتوقد النار ، وهكذا حتى آخر نقطة إلى المدينة ، انظر : المرجع السابق ، ص ٣٦٨ ، وهو ناقل عن فتوح البلدان .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ٣٣٢/٥ ، ونصب الراية ٤٥٢/٣ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٣٥٤/٤ نقل القصة من صحيح البخارى .

(٤) انظر : تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبرى ٨٨/٤ .

(٥) هو عبد الله بن سعد بن أبى السرح بن الحارث أسلم فى عهد النبى ﷺ ، وكان يكتب له فأرله الشيطان ولحق بالكفار ، وفى فتح مكة استجار بعثمان ، ثم قبل النبى ﷺ إسلامه : الإصابة ٥٤٢/٣ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ٣٢٤/٤ .

ولما تطرق هذا الاحتمال إلى هذه الأولوية توقفت عن الجزم بأن الفاروق أول من سمح لمن ارتد وتاب بالاشتراك في الجهاد ، مع أنه قد فعل ذلك إذ سمح لطليحة ابن خويلد الأسدي ^(١) ، وعمرو بن معد يكرب الزبيدي ^(٢) ، وغيرهما ، ولكنه لم يول منهم أحداً .

هذه إشارة عابرة إلى تلك الأولويات التي لم أستطع الجزم بها يقيناً لعمر ، وهي أوليات جديرة بالدراسة ، وقد بذلت فيها جهداً وأمضيت فيها وقتاً أكثر مما أثبتته من الأولويات السابقة المجزوم بها .

(١) هو طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي ارتد في عهد أبي بكر ، فأرسل إليه خالد بن الوليد فهزمه ثم تاب .

(٢) عمرو بن معد يكرب فارس اليمن أسلم مع قومه في عهد النبي ﷺ ، وقدم عليه وارتد أيام أبي بكر ثم تاب .